الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

المركز القانوني لشركة سونلغاز

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

مــن إعـــداد الطالبين :
- مفتالي علي
- كوريش رابح

تحت إشـــراف الأستاذ (ة) :
- د/ درعي عبد المالك

لجنة المناقشة:

- أ.مقدم فيصل .....رئيسا
- أ.درعي عبد المالك ..... مشرفاومقررا
- أ.مخلوفي مليكة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

كلمـــــة شكـــــر وتقدير

الحمد لله أولا وأخيرا لإتمام هذا العمل البسيط فهو الموفق والمعين في كلّ الأمور.

تحيّة احترام وتقدير وعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف "**درعي عبد المالك**" الّذي لم يبخل علينا بنصائحه القيّمة وأيضا لجنة المناقشة الموافقة على مناقشة هذا البحث.

كما نقدم بالشكر للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على فضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر.

إهـــــــداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد.

علي.

إهـــــــداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط أهدي ثمرة جهدي إلى:

-كل أفراد عائلتي.

- إلى كلّ أحبتي.

- إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد.

رابح.

مقدمة

مقدمة

يعتبر مجال الطاقة من أهم المجالات الحيوية التي لا يمكن الإستغناء عنها في الدولة، لذلك إستثمرت كل دول العالم في هذا المجال لإنعاش كل مجالات الحياة كذلك الجزائر ركزت إهتمامها وإمكانياتها لتطوير قطاع الطاقة للنهوض بكل القطاعات التي تقوم عليها الدولة فحاولت تنظيم وتسيير هذا القطاع بنفسها، خاصة مجال المحروقات وتوزيع الكهرباء والغاز.

سابقا قبل الإستقلال كان الإستعمار الفرنسي يسير هذا المجال خاصة مجال توزيع الكهرباء والغاز عن طريق شركة عمومية تابعة لها، وكانت هذه الشركة نواة للوصول إلى وجود شركة إسمها سونلغاز حاليا والتي تختص في مجال توزيع و إنتاج الكهرباء والغاز في الجزائر

فهذه الشركة كيانها موجود منذ الإستقلال إلى يومنا هذا بإعتبارها شركة وطنية تابعة للدولة الجزائرية.

لقد أصبحت شركة سونلغاز بإعتبارها المتعامل التاريخي في مجال الطاقة الكهربائية والغاز شركة ضرورية في كل القطاعات الموجودة في الجزائر، كما لها الدور الكبير في المحافظة على توفير الكهرباء والغاز لكل المواطنين، لذلك أولى المشرع الجزائري منذ الإستقلال ضمن نظرية المرفق العام الإهتمام الكبير بهذه الشركة بإحاطتها بالنصوص القانونية التشريعية و التنظيمية المناسبة لها في إطار تحقيقها للمصلحة العامة .

فقد صدرت عدة نصوص قانونية خاصة بتنظيم شركة سونلغاز، فهي الشركة الوطنية الوحيدة التي تقوم بإنتاج وتوزيع الكهرباء في الجزائر فالدولة تعمل على المحافظة على إستمرارية وتطوير إنتاج و توزيع الكهرباء والغاز دون إنقطاع، كما تعمل على دخول الأسواق العالمية بقوة بإعتبار الجزائر من أكبر الدول المصدرة للكهرباء و الغاز في العالم.

ونظرا للتطور الكبير والمستمر لمجال الطاقة عبر العالم عرفت شركة سونلغاز قفزة نوعية من حيث الهيكلة والإنتاج، مما جعلها من أكبر الشركات على المستوى الإقليمي مما ركز المشرع الجزائري على إعادة تنظيمها بشكل قانوني مناسب يجعلها في مصاف الشركات الكبرى على المستوى العالمي، فالتأطير القانوني المناسب يسمح لها بالتوسع في نشاطها وتطوير برنامجها .

مقدمة

إن التنظيم القانوني لشركة سونلغاز يحافظ على تبعية هذه الشركة للدولة الجزائرية، كما يجعلها شركة تجارية تخضع للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الشركات التجارية، وبذلك تجمع بين إيجابيات الشركات العمومية والشركات الخاصة مما يؤدي بها إلى التنظيم الجيد والفعال لتطوير قطاع الكهرباء و الغاز في الجزائر.

كما أدى عصرنة القطاعات الحساسة في الدولة إلى رقمنة التسيير و الإدارة لدى شركة سونلغاز مما سمح لها بالتوسع في النشاط و الإقتصاد في النفقات لذا تطورت المجالات التي تستثمر فيها هذه الشركة، كما أدى إلى فتح مجالات جديدة تساهم في النجاح و تحقيق المكاسب المادية و المعنوية، و دخول الأسواق العالمية بقوة لمنافسة الشركات العالمية الكبرى في مجال الطاقة خاصة تطوير الطاقات المتجددة التي تعتبر من الأهداف الأساسية ذات المدى الطويل، و التي تضمن إستمرارية إنتاج الطاقة في الجزائر و تحقق النجاحات على كل المستويات.

عملت الدولة الجزائرية على إستقرار شركة سونلغاز سواءا من الناحية التنظيمية أو المالية، والتي بدورها لتضمن توفر الكهرباء و الغاز على المدى القريب و البعيد لكل إقليم الدولة مما يجعل الجزائر من الدول المتطورة و الساعية للتنمية المستدامة بإستغلال ثرواتها وإغتنام طاقاتها.

و عليه نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هو النظام القانوني لشركة سونلغاز طبقا للتشريع الجزائري في إطار العلاقة مع الشركات التابعة لها؟**

وسيتم معالجة هذه الإشكالية من خلال فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى النظام القانوني لشركة سونلغاز الذي يناول المبحث الأول المتمثل في ماهية شركة سونلغاز والمبحث الثاني الذي يتضمن التنظيم الهيكلي لشركة سونلغاز.

أما الفصل الثاني فارتأينا إلى العلاقة القانونية لشركة سونلغاز على شركاتها التابعة والذي يتضمن بدوره على مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لدراسة العلاقة بين الشركة

مقدمة

وشركاتها التابعة، ثم المسؤولية على شركاتها التابعة والتزاماتها القانونية للدولة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

النظام القانوني لشركة سونلغاز

يعد قطاع الطاقة الكهربائية والغازية الذي ظل محتكرا من قبل الدولة لمدة قاربت نصف القرن، من بين القطاعات الإستراتيجية الهامة التي شملها الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، ونتيجة لذلك أصبحت مؤسسة أو شركة سونلغاز عبارة عن شركة مهمة ضمن المنظومة الإقتصادية في الجزائر، خاصة بعد تخلي الدولة عن دورها التقليدي في تسيير هذه المؤسسات العامة على غرار سونلغاز من أجل مواكبة التشريعات الحديثة في التسيير، ومن هذا المنطلق أصبحت شركة سونلغاز لها تنظيم قانوني خاص بها يجعل منها شركة مميزة بذاتها ضمن الشركات الموجودة على الصعيد الوطني، و تلعب هذه الشركة دورا كبيرا في قطاع الطاقة من خلال إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز على إقليم الدولة زيادة على أعمال أخرى في هذا القطاع.

وعليه سنتناول الوصف القانوني لشركة سونلغاز و ذلك من خلال التطرق إلى ماهية شركة سونلغاز(**المبحث الأول**)، وبإعتبار شركة سونلغاز عبارة عن تنظيم يحتوي على هياكل وإدارة تقوم بتسيير هذه الشركة أو مايسمى بالتنظيم الهيكلي لشركة سونلغاز(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية شركة سونلغاز

عرفت شركة سونلغاز عدة تطورات و تغيرات في تنظيمها القانوني، وذلك من خلال التعديلات القانونية و التشريعية التي مست النظام القانوني لشركة سونلغاز، وأصبحت من الشركات الكبرى والمهمة في الجزائر وهذا للمهمة الخاصة الموكلة لها، والتي تمس قطاع حساس داخل الدولة والذي يؤثر على معظم القطاعات الأخرى، وقد حدد المشرع الجزائري صورة هذه الشركة وتنظيمها لذا يتعين علينا تحديد مفهوم شركة سونلغاز **(المطلب الأول)**، وبإعتبار شركة سونلغاز شركة وطنية، و بالتالي فقد كيف المشرع الجزائري هذه الشركة من الناحية القانونية أي حدد الطبيعة القانونية لهذه الشركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم شركة سونلغاز

تعد شركة سونلغاز من أقدم المنشأت الموجودة في الجزائر و هو المتعامل التاريخي في ميدان التموين بالطاقة الكهربائية و الغازية، و الذي حافظ على هذا الدور إلى يومنا هذا، و عليه يسهل علينا تحديد مفهوم شركة سونلغاز من خلال تعريف شركة سونلغاز وتحديد **(الفرع الأول)** وبما أن شركة سونلغاز من أهم الشركات في الجزائر فلها أهداف محددة و معينة **(الفرع الثاني)** وقد ظهرت هذه الشركة منذ فترة زمنية بعيدة عبر القوانين المختلفة، لذا سنتناول التطور التشريعي لشركة سونلغاز **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف شركة سونلغاز

إن تحديد النظام القانوني الذي تقوم عليه شركة سونلغاز يؤدي بنا إلى ضرورة وضع تعريف لهذه الشركة و التي تعد من أقدم الشركات الوطنية عمرا تم انشائها في العهد الاستعماري و ذلك تكملة للمنشات النفطية البترولية و بعد الاستقلال ركزت الحكومة الجزائرية اهتمامها للتاميم

الاقتصاد الوطني[1]، ولها من التأثير على تطوير الإقتصاد الوطني ويمكن تعريف شركة سونلغاز أنها الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، و هي عبارة عن شركة ذات أسهم بموجب القانون رقم 02-195 المؤرخ في 01 جوان 2002 [2]، يقدر رأس مالها الإجتماعي ب 150 مليار دينار جزائري موزع على 150 ألف سهم بقيمة مليون دينار لكل سهم، مكتتبة ومعروضة حصريا من طرف الدولة.

- رقم الإنخراط في السجل التجاري فإنها مسجلة في المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) تحت رقم 99B001282 DU 2003/06/23.
- العنوان المدني للمؤسسة المتواجدة في الجزائر العاصمة 2.BD KARIM-BELKACEM
- النشاط الفعلي للمؤسس يبدأ من الفاتح جانفي و ينتهي حتى الحادي و الثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة[3].

الفرع الثاني

أهداف شركة سونلغاز

إن المهمة الأولى لشركة سونلغاز هو تسيير وإدارة الأموال التجارية بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر وإنتاجية أفضل، وبهذا فهي تحدد وتتطور سياسات الاستثمار والتمويل للمؤسسات التابعة لها وتنظيم حركة رؤوس الأموال ينها.

---

[1] بلجيلالي سميرة، زعيترة أمال،الاتصال المؤسساتي ودوره في تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية ،دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز لتوزيع الكهرباء و الغاز،،مذكرة ماسترفي علوم الاعلام والاتصال ، تخصصاتصال و علاقات عامة،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2019،ص60.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز (ش. ذ. أ،) الجريدة الرسمية عدد (39) لسنة 2002.

[3]عدي فتيحة، دور التحالفات الإستراتجية في دعم النمو الإقتصادي ، دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، ،مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص تسيير إستراتجي دولي ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة مستغانم،2015 ، ص 55.

وبما أن شركة سونلغاز عرفت عدة تعديلات على طبيعتها القانونية وهذا ما سندرسه في الفرع القادم، نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة أهداف للشركة عبر القوانين المتعلقة بها وهذا ما سندرسه (أولا) ثم نتطرق إلى دور الشركة في تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة (ثانيا).

أولا: أهداف الشركة حسب القوانين المنشئة لها

أهداف الشركة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سونلغاز[1]، حيث نصت المادة 06 من هذا المرسوم على أهداف الشركة والتي تتمثل في:

- القيام بإنتاج طاقة كهربائية ذات جودة ونقلها وتوزيعها، والقيام بالتوزيع العمومي للغاز مع إحترام شروط الأمن وبأقل تكلفة، كما تهدف لحفظ وصون وإصلح و تجديد منشأت إنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و التوزيع العمومي للغاز.
- كما تسعى شركة سونلغاز إلى التخطيط للبرامج السنوية والمتعددة للسنوات وتنفيذها، والقيام بالتموينات الضرورية لتنفيذ المشاريع ، وإعداد المخططات الرئيسية لتطوير الهياكل القاعدية الكهربائية و الغازية التابعة لمجال نشاطها.
- وتهدف إلى إعداد التصورات لكل المنشأت والتجهيزات أو الهياكل القاعدية الضرورية لأداء مهامها ، وإعداد السياسة التجارية و تنفيذها وفقا لدفتر الشروط العامة.[2]

كما أضافت المادة (07) من نفس المرسوم أهداف أخرى وهي:

- من أهداف الشركة إنجاز الدراسات التقنية والتقنولوجية والإقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوع الشركة، وشراء أو إستغلال أو إيداع كل براءة إختراع أو نموذج أو طريقة صنع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لسونلغاز، الجريدة الرسمية عدد (54)، سنة 1995.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم95-280 ، السالف الدكر.

ترتبط بموضوع الشركة، وتعمل على تطوير كل شكل من أشكال مساعدة الزبائن وتقديم الإرشادات إليهم، والقيام بعملية الإقتراض بكل أنواعه وتشجيع التنمية في الجزائر[1].

وفي سنة 2002 بعد تحويل من الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز حددت أهداف جديدة لشركة سونلغاز طبقا للنصوص القانونية الخاضعة لها، فنجد أن المرسوم الرئاسي رقم 02-195 قد حدد أهداف شركة سونلغاز وهي:

- إنتاج الكهرباء سواء في الجزائر أو في الخارج و نقلها و توزيعها و تسويقها، ونقل الغاز لتلبية حاجيات السوق الوطنية، كما تقوم بتوزيع الغاز عن طريق القنوات سواء في الجزائر أو في الخارج وتسويقه.
- تطوير وتقديم الخدمات الطاقوية بكل أنواعها ، و تعمل على دراسة كل شكل و مصدر للطاقة و ترقيته و تثمينه، وتساهم إلى تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية و الغازية و كل نشاط يمكن أن تترتب عنه فائدة لسونلغاز و بصفة عامة كل عملية مهما كانت طبيعتها ترتبط بصفة مباشر أو غير مباشرة بهدف الشركة لاسيما البحث عن المحروقات و إستكشافها و إنتاجها و توزيعها.
- ومن الأهداف المرجوة من شركة سونلغاز تطوير كل شكل من الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية ، و العمل على إنشاء فروع و أخذ مساهمات و حيازة كل حقيبة أسهم وغيرها من القيم المنقولة في كل شركة موجودة أو سيتم إنشاؤها في الجزائر أو في الخارج[2].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-280، السالف الذكر.

[2] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195، السالف الذكر.

وقد أضاف المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 جوان سنة 2011[1] من خلال المادة 3 منه المعدلة والمتممةلاحكام المادة 6 للمرسوم الرئاسي رقم 02-195 السالف الذكر عدة أهداف لشركة سونلغاز وهي:

- حيازة وإكتساب وتسيير كل سهم أو أخذ حصص، و كذلك تحقيق كل عملية مالية أخرى لها علاقة مع هدفها الإجتماعي ، والمراقبة الإستراتجية و العملية لحقيبة أسهمها و القيم المنقولة الأخرى .
- العمل على تشجيع و تطوير الإندماج الوطني في ميادين البحث و الهندسة و الصنع و الصيانة و إنجاز المشاريع الصناعية ، و كذلك ممارسة صلاحيات الجمعيات العامة لفروعها.
- السهر على إعداد وتنفيذ إستراتجية التطوير والسياسة المالية بما في ذلك وسائل التمويل والسياسة الجبائية وتسيير خزينة المجمع وكذلك تسيير الأخطار (التأمينات وإعادة التأمين على الأخطار بالنسبة لمجموع الهيئات المماثلة)، وكذلك السهر على شروط ممارسة الفروع التابعة لها لنشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات في حدود إحترام القوانين و الأنظمة السارية المفعول وهذا القانون الأساسي.
- السهر على إنجاز فروعها للبرامج السنوية والمتعددة السنوات للإستثمار في ميدان إنتاج الكهرباء وتطوير الشبكات العمومية للكهرباء والغاز، وإنجاز نشاطات تجارة الطاقة الكهربائية في الخارج بصفة منفردة أو بالشراكة.
- تهدف الشركة أيضا ممارسة عمليات تصدير الكهرباء وعمليات إستيراد الكهرباء لحساب فروعها، وتثمين جميع أصولها المنقولة و العقارية التي تحوزها أو التي تستعملها ولاسيما

[1] المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 2 يونيو 2011 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 1 يونيو 2002 ،المتضمن القانون الاساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، الجريدة الرسمية عدد 32، لسنة2011.

عن طريق إستغلالها واللجوء إلى إكتساب أو تأجير أو تأجير التسيير لكل المنقولات والعقارات والمحلات التجارية.[1]

ثانيا: دور سونلغاز في تطوير واستثمار في الطاقات المتجددة

تعمل الشركة على دراسة وترقية وتثمين كل شكل و مصدر للطاقة عن طريق الفروع أو المساهمات، وتطوير الطاقات المتجددة عن الفروع أو المساهمات، و كذلك المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في كل العمليات التي يمكن أن ترتبط بأحد الأهداف السالفة الذكر عن طريق إنشاء الفروع أو أخذ أوتقديم مساهمات أو حصص أو إكتتاب أو شراء سندات أو حقوق إجتماعية وإدماج و شراكة.

كما تسعى إلى التطوير بأي وسيلة كانت لكل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصناعات الكهربائية و الغازية، و كل نشاط يمكن أن تترتب عليه فائدة للشركة، و بصفة عامة كل عملية مهما كانت طبيعتها ترتبط بهدف شركة سونلغاز[2].

من الأهداف الأساسية لشركة سونلغاز إستغلال الطاقات المتجددة لأنها ثروة تتميز بقابلية إستغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى إستنفاذ منبعها.

وقد عرفت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ (IPCC) الطاقة المتجددة بانها "**اي شكل من اشكال الطاقة يكون مصدرها الشمس، او الطاقة الجيوفيزيائية و الاحيائية، التي تتجدد تلقائيا بفعل الطبيعة، و بوتيرة تساوي او تفوق وتيرة نضوجها**"[3].وعرفها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الاولى من المادة 3 للقانون 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة انها:"**أشكال الطاقات الكهربائية او الحركية او الحرارية او الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية**

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212،السالف الذكر.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، السالف الذكر.

[3] الهام موساوي، محمد البشير مبيروك، الاستثمار في الطاقات المتجددة كمدخل استراتيجي حديث لتفعيل ابعاد المسؤولية المجتمعية للمؤسسة الطاقوية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، العدد33 (02)،جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 216.

وقوة الرياح و الحرارة الجوفية والنفايات العضوية و الطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية".[1]

وبالتالي فهي عبارة عن تلك الطاقات النابعة عن مصادر طبيعية متوفرة بصفة دائمة ومستمرة و التي تتسم بالتجدد و عدم النضوب،وعلى خلاف الطاقات الناضبة فهي نظيفة ولا ينتج عن استخدامها أثار سلبية على مكونات البيئة و الأحياء بصفة عامة.[2]

وفي مجال الطاقات المتجددة كشف مجمع سونلغاز عن استراتيجية التي تريد مصالحه وفروعه المختلفة والموزعة على مختلف ولايات الوطن تحقيقها على المدى القريب، من خلال مجموع من المشاريع والاستثمارات التي أعدها منذ 2011، إذ من المنتظر أن تستثمر حوالي 60 مليار دولار في مجال الطاقات المتجددة في أفاق 2030[3]، بحيث اطلقت سونلغاز منذ تبنيها استراتيجية تنمية الطاقات المتجددة العديد من المشاريع الضخمة أهمها مشروع كهربة ريف الصحراء الكبرى عن طريق استغلال الطاقة الشمسية، ومشروع إنشاء محطة كهروضوئية أدرار[4]، وتأسيس فرع تابع لسونلغاز خاص بالطاقات المتجددة تحت اسم "شركة الكهرباء والطاقات المتجددةSKTM" مقره غرداية وهو حديث النشأة ويعتبر شريكا فعالا في اطار الحركية التي يشهدها المجمع سونلغاز[5].

كما عزز مجمع سونلغاز الشراكة والتعاون على المستوى الدولي مع شركة "جنرال إلكتريك" في مجال الكفاءة الطاقوية[6]، في خطوة جدية نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة

---

[1] قانون رقم04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد52، سنة 2004.

[2] الهام موساوي، محمد البشير مبيروك، مرجع سابق، ص216.

[3] الهام موساوي، محمد البشير مبيروك، مرجع سابق، ص 278.

[4] فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير الجزائر، مجلة الباحث، عدد11، 2012، ص 152.

[5] مجلة اصداء مجمع سونلغاز، نشرة اخبارية شهرية تصدرها مديرية الاعلام و الاتصال، سونلغاز،أكتوبر،2016.

[6] http://www.elwatannews.com/news/details/2036330.

من خلال تسلط الضوءعلى الامكانات الاستثنائية التي توفرها حلول الادارة الشاملة لمحطات الطاقة.

ولقد أظهرت النتائج الأولية مدى أهمية الاستثمار في الطاقات المتجددة، الذي أضاف بعدا شديد الأهمية ضمن محاور ومجالات المسؤولية المجتمعية وكأحد أهم مرتكزات ومتطلبات تحقيق التنمية المحلية، والانعكاسات الإجابية على الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية[1].

الفرع الثالث

التطور التشريعي لشركة سونلغاز

إن شركة سونلغاز شركة ذات أسهم هدفها إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز و توزيعه عن طريق القنوات سواء في الجزائر أو في الخارج و تسويقه و قد عرفت نتيجة سن القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2] تحويلها إلى شركة قابضة، تتألف من عدة شركات تابعة لها لذلك من خلال هذا المنظور سوف نحاول رسم مراحل تطور شركة سونلغاز قبل صدور القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات **(أولا)** ثم بعد صدور هذا القانون**(ثانيا)**

أولا: شركة سونلغاز قبل صدور القانون رقم 02-01

1- إنشاء المؤسسة العمومية كهرباء و غاز الجزائر EGA سنة 1947:

يعد إنشاء المؤسسة العمومية **كهرباء و غاز الجزائر EGA** إحدى المراحل الذهبية في تاريخ شركة سونلغاز، فهي عبارة عن مجمع لأقدم شركات إنتاج و توزيع الكهرباء ذات الطابع الخاص، تأسست بمقتضى المرسوم رقم 47-1002 المؤرخ في 05 جوان 1947 و ذلك في شكل

---

[1] الهام موساوي، محمد البشير مبيروك، مرجع سابق، ص 282.

[2] قانون رقم 02-01 ،المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 ،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،الجريدة الرسمية عدد(08) لسنة 2002.

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ،تتمتع بالإستقلالية المالية و التجارية ،تكلف بإنتاج الكهرباء و الغاز، يطبق على تسييرها المالي ما يسري على عموم الشركات الصناعية و التجارية ،و يترتب على ذلك نتيجتين هما:

- خضوع المؤسسة لنظام الضرائب الذي تخضع له الشركات الرأسمالية.
- خضوع المؤسسة لقواعد المحاسبية وفق المخطط المحاسبي الوطني.

و لقد شرعت هذه المؤسسة في النشاط الفعلي في 01 نوفمبر 1947 حيث خولت لها التشريعات الجديدة و على رأسها قانون 1946/04/08 و مرسوم 1947/06/05 إحتكار قطاع الطاقة في الجزائر، و إستمرت هذه المؤسسة في النشاط بعد الإستقلال إلى غاية سنة 1969[1].

2- إنشاء الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز SONELGAZ سنة 1969

نتيجة للتدابير المتخذة في إطار تأميم القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني التي إنطلقت في سنة 1966، تم حل مؤسسة **كهرباء و غاز EGA** بمقتضى الأمر رقم 69-59 المؤرخ في 01-08-1969[2]، و تم إنشاء ما يسمى **الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز سونلغاز** ،و لكي تتمكن شركة سونلغاز من المساهمة في بناء هياكل إقتصادية وطنية و تحقيق هدفها، حدد لها هذا الأمر مهمة رئيسية تتمثل في الإندماج بطريقة منسجمة في سياسة الطاقة الداخلية للبلاد.

كما منح لها مجال تدخل واسع جدا، وعلى الخصوص إحتكار كلي لإنتاج الكهرباء والغاز المصنعين ونقلهما وتوزيعهما وإستيرادهما وتصديرهما، وحولت إليها جميع أموال وحقوق وإلتزامات مؤسسة **كهرباء و غاز الجزائر EGA** [3].

---

[1] سماتي سعيدة، النظام القانوني لشركة سونلغاز، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة،جامعة الجزائر1 ،سنة 2020،ص47.

[2] أمر رقم 69- 59 ،المؤرخ في 01 أوت 1969، المتضمن حل مؤسسة كهرباء و غاز الجزائر و إحداث الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز ،الجريدة الرسمية عدد(65) لسنة 1969.

[3] المواد 03 و 04 و 07 من الأمر رقم 69-59 ،السالف الذكر.

وقد بقيت شركة سونلغاز تمارس و تحتكر السوق في إنتاج الطاقة الكهربائية إلى غاية سنة، 1983 إذ تم إعادة هيكلتها في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية و العضوية الشاملة لكل المؤسسات العمومية التي ترتب عنها تحويل وحدات سونلغاز للأشغال، و صنع المعدات إلى مؤسسات مستقلة متخصصة في مختلف المهن المتعلقة بالطاقة الكهربائية و الغازية، و التي بفضلها أصبحت سونلغاز تمتلك حاليا منشأت أساسية كهربائية و غازية ذات خدمة عمومية تفي بإحتياجات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية للبلاد [1].

3- إنشاء المؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري EPIC سنة 1991

لقد أصبحت سونلغاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-475 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPIC [2]، تسهر على توفير الخدمة العمومية في مجال الكهرباء و الغاز داخل التراب الوطني الجزائري.

و تم تأكيد طابعها القانوني كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري بصدور المرسوم التنفيذي رقم 95-280 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية تخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة و تعرف كتاجر في علاقاتها مع الأخرين.

ثانيا: شركة سونلغاز بعد صدور القانون رقم 02-01

1- بروز سونلغاز على شكل شركة ذات أسهم SPA سنة 2002

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز سونلغاز، حولت المؤسسة العمومية ذات الطابع

---

[1] هاجر شناي، زوبيدة محسن، أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر ،مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة ،العدد 08 لسنة 2018 ،جامعة مستغانم ،ص 193.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-475، المؤرخ في 14 ديسمبر 1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ،الجريدة الرسمية عدد (66) لسنة 1991.

الصناعي و التجاري سونلغاز إلى شركة ذات أسهم SPA دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، تنشط بواسطة فروعها في نشاطات الإنتاج النقل و توزيع الكهرباء و الغاز.

و قد تجسدت إعادة الهيكلة في الفصل بين أنشطة إنتاج الكهرباء و نقلها و نقل الغاز و بين نشاطات توزيع الكهرباء و الغاز.

إن هذا التحول قد أعطى لشركة سونلغاز إمكانية التوزيع في ميادين أخرى في قطاع الطاقة، و كذلك التدخل في هذا الميدان خارج حدود الجزائر، و بإعتبارها شركة ذات أسهم فعليها إكتساب محفظة الأسهم و قيم منقولة أخرى مع إمكانية مشاركتها بالمساهمة في شركات أخرى[1].

2- تنظيم سونلغاز في شكل شركة قابضة HOLDING سنة 2011

من المتعارف عليه أنه قد يكون الشخص القانوني موجودا بالفعل، ويتم تحويله بموجب القانون ليتخذ شكل شركة قابضة، كتحويل شركة مساهمة قائمة تمارس نشاطها بصفة فعلية ولفترة معينة إلى شركة قابضة، تكون لها القدرة على إدارة شؤون الشركات التابعة لها، و ذلك بإمتلاكها أكثر من نصف الأسهم المكونة لهذه الشركة أو الشركات التي تصبح شركات تابعة لها[2].

و هذا ما وقع للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز سونلغاز التي عرفت تنظيمها في شكل شركة قابضة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديدة، و ذلك بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 جوان 2011 المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز، والتي تشكل مع الشركات الفرعية التابعة لها، و لاسيما تلك المكلفة بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و نقل الغاز و توزيعه مجمع الشركات سونلغاز[3].

---

[1] نجيب عثمان ،إعادة هيكلة سونلغاز، مجلة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز (تقرير نشاط 2009) ،السنة 2009 ،ص 08.

[2] معن عبد القادر إبراهيم ، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة) ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2017، ص 140.

[3] عدي فتيحة، المرجع السابق ،ص 57.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز

عرفت شركة سونلغاز عدة تعديلات على نظامها القانوني لمواكبة التغيرات التشريعية و الإقتصادية التي تعرفها الجزائر، فحاول المشرع الجزائري إعطاء طبيعة قانونية لشركة سونلغاز يتناسب مع الدور المخول لها في قطاع الطاقة خاصة فيما يخص الكهرباء و الغاز، لذا نجد أن المشرع جعل الشركة شركة ذات طابع مرفقي **(الفرع الأول)** ثم جعلها شركة ذات أسهم**(الفرع الثاني)** و أخيرا إستقر على أن شركة سونلغاز هي شركة قابضة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

شركة سونلغاز شركة ذات طابع مرفقي

منذ سنة 1969 حدثت بعض التعديلات في قطاع المحروقات، ومن بينها مجال الطاقة و ذلك بتأميم القطاعات الحيوية في الجزائر، ومنها حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر EGA و إنشاء ما يسمى الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز "سونلغاز"، التي أسند إليها احتكار انتاج الكهرباء والغاز ونقلها وتوزيعهما، وخلال السنوات القليلة الماضية كانت شركة سونلغاز تعيش مرحلة مهمة في تاريخها، حيث تم الانتهاء من إعادة هيكلة سونلغاز مع انشاء جميع الشركات الفرعية التابعة لها[1]، وهذا في اطار اهتمام الدولة بتطوير المرفق العمومي للكهرباء والغاز، وإعادة هيكلة المرفق عن طريق فصل أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع وتحويل شركة سونلغاز إلى شركة مساهمة[2].

[1] محمد شيخ، جيلالي بن احمد، دور تحديث وتطوير المرفق العمومي في تحسين الخدمات العمومية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تلمسان، ديسمبر 2019، ص 3.

[2] هاجر شناي، عبد الحق بن تفات، أثر تطوير المرفق العام للكهرباء والغاز بالجزائر على فعالية النوزيع بالمقارنة مع التجربة الفرنسية، نظرية اقتصادية، المجلد 15، العدد 2، جامعة ورقلة، جوان 2018، ص 115.

ويتمثل مفهوم المرفق العمومي في كل نشاط يهدف الى تلبية حاجة الصالح العام و بصفته هذه لابد على الادارة ان تضمنه و تراقبه،لان التلبية المستمرة لهذه الحاجة لا يمكن ضمانها الا من قبلها، يتعلق الامر غالبا بالمكاسب الضرورية الاساسية[1].

تلك هي الحال بالنسبة للكهرباء و الغاز حسب المادة 3 من القانون 02-01 المؤرخ في 2002/02/05،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث يعتبر توزيع الكهرباء و الغاز نشاطا للمرفق العام[2].

اذ يهدف المرفق العمومي للكهرباء والغاز إلى ضمان الإمداد بالكهرباء والغاز في كامل التراب الوطني، مع احترام الصالح العام ومع احترام مبادئ المساواة والاستثمارية وسهولة التكييف ومع أحسن شروط الأمن والنوعية والتكليف والسعر والفعالية الاقتصادية والاجتماعية والطاقوية[3].

الفرع الثاني

شركة سونلغاز شركة ذات أسهم

تحولت الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز سنة 2002 بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.أ، حيث تتحول هذه الشركة من المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى شركة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديدة[4].

ولقد جاء تعريف شركة المساهمة في المادة 592 معدلة من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري كما يلي: "شركة المساهمة هي الشركة التي

---

[1] هاجر شناي، عبد الحق بن تفات،مرجع نفسه، ص117

[2] المادة 3 من الامر رقم 02-01،السالف الذكر.

[3] هاجر شناي، عبد الحق بن تفات،مرجع نفسه117

[4] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 السالف الذكر.

ينقسم راسمالها إلى حصص، تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، ولكن هذا الشرط لا يطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية"[1].

ويتم تأسيس شركة المساهمة وفق طريقتين :

- الاولى هي التاسيس باللجوئ العلني للادخار ويقصد بها التجاء المؤسسون الى الجمهور من اجل تجميع و تحصيل رؤوس الاموال، ونجد احكامه من خلال المواد595 الى604 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري[2].
- الثانية وهي التاسيس دون اللجوئ العلني للادخار او مايسمى بالتاسيس الفوري بحيث الاكتتاب يقتصر على المؤسسين وحدهم دون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهمها، و نجد احكامه من خلال المواد 605 الى 609 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري[3].

إن هذا التحول قد أعطى لشركة سونلغاز إمكانية التوزيع في ميادين أخرى في قطاع الطاقة، و كذلك التدخل في هذا الميدان خارج حدود الجزائر، و بإعتبارها شركة ذات أسهم فعليها إكتساب محفظة الأسهم و قيم منقولة مع إمكانية مشاركتها بالمساهمة في شركات أخرى ، لذلك في جانفي من سنة 2004 إنطلقت عملية إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالنشاطات الرئيسية المتمثلة في إنتاج و نقل الكهرباء و نقل الغاز إلى شركات فرعية ، ويتعلق الأمر بكل من سونلغاز إنتاج كهرباء SPE، مسير شبكة النقل الكهربائي GRTE، مسير شبكة نقل الغاز GRTG.

---

[1] المادة 592 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية عدد 101،سنة 1975، المعدل و المتمم.

[2] انظر المواد 595 الى 604 من الامر 75-59 ،المتضمن القانون التجاري، ،المعدل و المتمم.السالف الذكر،

[3] انظر المواد509 الى609 من الامر 75-59، امتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،السالف الذكر.

ليتم في سنة 2006 عملية إعادة هيكلة الفروع المكلفة بالتوزيع التي شملت كل من سونلغاز للتوزيع الجزائر العاصمة SDA، سونلغاز للتوزيع الجهة الوسطى SDC، سونلغاز للتوزيع الجهة الشرقية SDE، سونلغاز للتوزيع الجهة الغربية SDO ، و قد تمخض عن عملية إعادة الهيكلة بروز سونلغاز على شكل أخر في سنة 2009 وهي شركة قابضة[1].

الفرع الثالث

شركة سونلغاز شركة قابضة

بعد عدة تغيرات وتعديلات على الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز فقد إستقرت على الطبيعة القانونية المناسبة لها، وهي أنها عبارة عن شركة قابضة، وهذا ما تضمنته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-195 و المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز، حيث أصبح تنظيم الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز شركة ذات أسهم في شركة قابضة، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة بموجب أحكام القانون رقم 02-01، و تأخذ دائما تسمية سونلغاز و يتشكل مجموع الشركات المسمى مجمع سونلغاز من الشركة القابضة سونلغاز، و الشركات الفرعية و لاسيما منها المكلفة بموجب القانون رقم 02-01 بممارسة نشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه[2]. أما بالنسبة لتعريف الشركة القابضة فتم تعريفها تعريفا فقهيا **(أولا)** ثم قانونيا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي

حاول الفقهاء العرب تعريف الشركة القابضة ومنهم تعريف الأستاذ إلياس نصيف بأنها: "**كل شركة متخصصة في الدرس و التخطيط و التوجيه من اجل تطوير و ادارة عمليات الاستثمار**

[1] نجيب عثمان، المرجع السابق، ص 08.

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 ،السالف الذكر.

لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ، و يكون نشاطها الرئيسي او الوحيد هو تملك و ادارة محفظة اوراق مالية تمثل مشاركتها في راس مال شركات اخرى "[1].

كما عرفها البعض الاخر بانها " **الشركة التي تملك اسهمها او حصصا في راس مال شركة او شركات اخرى مستقلة عنها قانونا بنسبة تمكنها في الواقع او في القانون من السيطرة على الادارة و العمليات فيها**"[2].

أما الفقه الفرنسي فعرفه أنه: "**مجموعة شركات منفصلة قانونا عن بعضها وترتبط في الوقت ذاته مع بعضها البعض وتعتبر أحداهما شركة أو شركة مسيطرة لها القدرة في الواقع أو القانون على فرض وحدة القرار على الشركات الأعضاء في المجموع التي تجد نفسها في مركز الخاضع، ذلك أنه يمكن للشركات ان تستخدم أموالها في شراء أسهم شركات أخرى ويكون هذا الشراء إما بهدف توظيف المال أو بقصد ممارسة نفوذ مباشرة**"[3].

ثانيا: التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يأت بتعريف محدد للشركة القابضة فبصدور أحكام الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة تبنى المشرع الجزائري مفهوما جديدا و هو الشركات القابضة العمومية بدلا عن صناديق المساهمة حيث عرفها من خلال المادة 5 من هذا الامر بأنها شركة مساهمة عمومية تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و/ أو تشترك فيه الدولة و أشخاص معنويون تابعون للقانون العام كما أن أصول هذه الشركات القابضة العمومية مشكلة أساسا من قيم منقولة و مهمتها الأولى تسيير و إدارة الأموال

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدنغ و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوفشور)، الجزء 3، الطبعة 5، مكتبة الحلبي للنشر، بيروت، 2008، ص 56.

[2] سماتي سعيدة، النظام القانوني لشركة سونلغاز، مرجع سابق ، ص21.

[3] عبد الله علي محمود الصيفي، الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 18.

التجارية للدولة بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر و إنتاجية لحافظة الأسهم التي تسيرها ، تنشا الشركة القابضة العمومية بموجب عقد موثق،حسب الشروط و الكيفيات المطبقة على شركات المساهمة[1].

وعليه فالشركة القابضة ليست نوعا جديدا من شركات الأموال بل هي وكقاعدة عامة تخضع للنظام القانوني لشركات المساهمة فتطبق عليها أحكام شركة المساهمة[2].

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي لشركة سونلغاز

حددت النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم شركة سونلغاز مختلف الأجهزة المناط لها مهمة تسيير و إدارة هذه الشركة، و بإعتبار شركة سونلغاز من الشركات القابضة، فيسود فيها طابع النظام القانوني أكثر من الطابع التعاقدي لتدخل المشرع في تنظيم الشركات، ففرض تنظيما راعى فيه كل الجوانب القانونية و الإدارية و الإقتصادية و المالية.

و قد نصت المواد من المادة 04 إلى المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 212 الذي يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 02- 195 و المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز و المسماة سونلغاز (ش. ذ. أ) على أجهزة هذه الشركة، و هذه الأجهزة تضطلع بإدارة الشركة القابضة و هي مجلس الإدارة الذي يتولى أعمال الإدارة العادية للشركة و تصريف أمورها، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بجميع التصرفات التي تتطلبها هذه الإدارة ،و الجمعيات

[1] المادة 5 من الامر رقم 95-25 المؤرخ في 25سبتمبر1995، المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 55 ،سنة 1995.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجاررية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 421.

العامة للمساهمين التي تعتبر صاحبة السلطة في إدارة الشركة[1]، و الرئيس المدير العام الذي تسند له أوسع السلطات لضمان سير الشركة، ومحافظي المحاسبات الذين يعدون مجلس المراقبة مهمتهم الرقابة على تسيير شركة سونلغاز.

وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث حيث سنتناول مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين **(المطلب الأول)** وكذلك الجهازين الأخرين الذين يدعمان إدارة شركة سونلغاز وهما الرئيس المدير العام ومحافظو الحسابات **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين

تتقسم إدارة شركة سونلغاز إلى عدة أجهزة تعمل على تنظيم سير عمل الشركة ،و أهم جهازين في تسير شركة سونلغاز و لهما الدور الكبير في إتخاد القرارات، نجد مجلس الإدارة التي تعد هيئة أساسية لها صلاحيات واسعة **(الفرع الأول)** والهيئة الثانية الفعالة في تسيير شركة سونلغاز هي جمعيات المساهمين **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مجلس الإدارة

نصت المادة 05 من الأمر رقم 95 – 25 على أنه **تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و إدارتها و تنظم في شكل شركات المساهمة** ونصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 02-195 كذلك على .... **تخضع سونلغاز ش ذ أ لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و كذا أحكام القانون التجاري**

[1] صلاح أمين أبو طالب، شركات القابضة في قطاع قانون الأعمال، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1994، ص 37.

وبناءا عليه نستنتج أن نمط تسيير الشركة القابضة هو نمط تسيير شركة المساهمة و يتألف مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاث أعضاء على الأقل، ومن إثني عشر عضوا على الأكثر.

وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضوا، وعدا حالة الدمج الجديد فإنه لا يجوز تعيين قائمين جدد بالإدارة، ولا إستخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو إستقبال أو عزل مادام عدد القائمين لم ينخفض إلى إثني عشر عضوا[1].

تقتضي دراسة مجلس الإدارة إلى تشكيلة مجلس الإدارة **(أولا)** وإجتماعاته **(ثانيا)** وسلطاته **(ثالثا)**.

أولا : تشكيلة مجلس الإدارة

نصت المادة 11 من الأمر رقم 95-25 على أن الجمعية العامة هي التي تعين مجلس المديرين أما المادة 12 من نفس الأمر فتضمنت على أن القانون الأساسي للشركة القابضة هو الذي يحدد أعضاء مجلس المديرين وبخلاف هذا فيتكون مجلس إدارة الشركة القابضة سونلغاز من الأعضاء الأتي ذكرهم:

- الرئيس المدير العام.
- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالطاقة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالإستشراف.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة.

[1] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية) ، دار المعرفة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2000 ، ص 247 .

- ممثلان (02) عن العمال .
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الكهرباء للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام للفرع المكلف بنقل الغاز للشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بالإنتاج في الشركة القابضة سونلغاز.
- الرئيس المدير العام لأحد الفروع المكلف بتوزيع الكهرباء و الغاز في الشركة القابضة سونلغاز[1].

يعين الوزير المكلف بالطاقة أعضاء مجلس الإدارة بناءا على إقتراح من المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها من بين الاشخاص الذين لهم رتبة مدير على الأقل.

يتم تعيين رؤساء المديرين العامين للفروع بناء على إقتراح من الرئيس المدير العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة .

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بمجرد التوقف عن أداء الوظائف التي تم تعيينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة.

تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع سنوات قابلة للتجديد [2].

ثانيا : إجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان من التراب الوطني بناء على إستدعاء من رئيسه و كلما تطلبت ذلك مصلحة الشركة و على الأقل أربع (04) مرات في السنة و يمكنه أن يجتمع بناءا على طلب ثلث (3/1) من عدد أعضائه.

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

[2] المادة 05 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه الذين لهم حق التصويت و إذا لم يكتمل النصاب القانوني يعقد إجتماع ثاني بعد مهلة ثمانية (08) أيام و تصح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس و تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي[1].

ثالثا : سلطات مجلس الإدارة

يدرس مجلس الإدارة و يوافق و يفصل عند الإقتضاء و خصوصا فيما يأتي:

- التوجيهات الإستراتجية .
- أسلوب إتخاذ القرار لاسيما في مجال العلاقات بين الشركة القابضة سونلغاز و فروعها و فيما بين الفروع في حدود إحترام القوانين و الأنظمة المعمول بها و هذا القانون الأساسي.
- خلاصة مشاريع البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة سونلغاز .
- ميزانية الشركة القابضة سونلغاز.
- مشاريع حصيلة الشركة القابضة سونلغاز و حسابات النتائج المحققة من طرفها.
- حسابات النتائج المدعمة .
- خلاصة حصيلة الشركات الفرعية و المساهمات.
- فتح رأس مال الشركة القابضة سونلغاز و الفروع طبقا للقواعد و الغجراءات التي توافق عليها الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز.
- مشروع المساهمات المالية.
- مشاريع إنشاء الشركات و أخذ المساهمة في الخارج و في الجزائر على حد سواء.

[1] المادة 05 فقرة 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

- التنظيم العام للشركة القابضة و إتفاقياتها الجماعية و نظامها الداخلي.
- إعداد النظام الداخلي و المصادقة عليه.
- تعيين الإطارات القيادية للشركة القابضة سونلغاز و الإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية.
- رواتب الإطارات القيادية للشركة القابضة سونلغاز و الإطارات القيادية الرئيسية للشركات الفرعية.
- تقرير إنشاء لجان متخصصة إستشارية و يحدد تشكيلها وسيرها ولاسيما لجنة المراقبة.
- تبلغ إلى الجمعية العامة المشاريع التي تكون الموافقة النهائية عليها من إختصاص الجمعية العامة مباشرة بعد دراستها و الموافقة عليها من مجلس الإدارة.
- يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس الشركة القابضة سونلغاز الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها في إطار الإحترام الصارم للقوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمساهمين

تنص المادة 21 من الأمر رقم 95 –25 على أنه: "**يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا**"، ولدراسة الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز يقتضي دراسة تشكيلة هذه الجمعية(**أولا**) و إجتماعات هذه الجمعية(**ثانيا**) و صلاحيات أو سلطات هذه الجمعية(**ثالثا**)

أولا : تشكيلة الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز من ممثلي الدولة وهم:

- الوزير المكلف بالطاقة.

[1] المادة 05 فقرة 04 و 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11–212 السالف الذكر.

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالإستشراف.
- ممثل رئاسة الجمهورية[1].

يرأس الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز الوزير المكلف بالطاقة و يحضر الرئيس المدير العام للشركة القابضة سونلغاز أشغال الجمعية العامة تتولى الشركة القابضة سونلغاز أمانة الجمعية العامة.

ثانيا : إجتماعات الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز على الأقل مرة واحدة في كل سنة في دورة عادية بناءا على الإستدعاء من رئيسها.

يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على إستدعاء أو مبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بناءا على طلب من محافظ أو محافظي الحسابات.

يجدد جدول أعمال اجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز من قبل رئيسها أي من قبل الوزير المكلف بالطاقة[2].

ثالثا : سلطات الجمعية العامة

تبت الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز في المسائل الأتية:

- خلاصة البرامج العامة لنشاطات الشركة القابضة سونلغاز.
- تقارير محافظي الحسابات للشركة القابضة سونلغاز .
- الحصيلة الإجتماعية و حسابات النتائج للشركة القابضة سونغاز .

[1] المادة 04 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

[2] المادة 04 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

- خلاصة حصائل نشاطات الشركات الفرعية و المساهمات.
- تخصيص الأرباح.
- زيادة رأس مال الشركة القابضة سونلغاز و تخفيضه.
- إنشاء شركات و أخذ المساهمات في الجزائر و في الخارج.
- تعيين محافظي الحسابات للشركة القابضة سونلغاز.
- نقل مقر الشركة القابضة سونلغاز.
- خروج أصول الشركة القابضة سونلغاز طبقا للقواعد و الإجراءات التي تتبناها الجمعية العامة للشركة القابضة سونلغاز[1].

المطلب الثاني

الرئيس المدير العام و محافظو الحسابات

تسهر مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمساهمين على السير الحسن للشركة القابضة سونلغاز و لكن تمارس هذه السلطات عن طريق الإجتماعات و تكون بصفة دورية و ليست بصورة يومية لذا توجب الإعتماد على الاشخاص بصفة جهاز لتسيير أعمال الشركة بصفة دائمة لذا ينتمي للتنظيم الهيكلي لشركة سونلغاز الرئيس المدير العام **(الفرع الأول)** وكذلك محافظو الحسابات كجهاز أو مجلس للمراقبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرئيس المدير العام

يعتبر الرئيس المدير العام المدير النظامي للشركة القابضة سونلغاز الذي يمارس مهام التسيير والإدارة بإنتظام وعليه سيتم التطرق إلى كيفية التعيين**(أولا)** ثم صلاحياته ومهامه**(ثانيا)**.

[1] المادة 04 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

أولا: تعيين الرئيس المدير العام

يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة (المدير العام) بإجماع أصوات مجلس الإدارة و يعتبر تعيين الرئيس إلزاميا فلا يجوز للنظام أو الجمعية العامة أن تقرر عدم تعيين رئيس لمجلس الإدارة و كذلك لا يجوز للنظام أو الجمعية العامة أن يقررا تعيين الرئيس المدير العام بدلا من الإدارة فلا يجوز تعيين الرئيس المدير العام إلا من بين أعضاء المجلس[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر رقم 95-25 بقولها "**يحدد القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس المديرين و يسند إلى أحد الأعضاء صفة الرئيس.**

عندما يمارس شخص واحد الوظائف المنوطة بمجلس المديرين فإنه يأخذ إسم المدير العام الوحيد"

أما بخصوص الشركة القابضة سونلغاز إن تعيين رئيس مجلس الإدارة أي الرئيس المدير العام يكتسي طابعا خاصا حيث تم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي و بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالطاقة ممثل الدولة مالك الشركة[2].

ثانيا: سلطات الرئيس المدير العام

يعتبر الرئيس المدير العام الممثل القانوني للشركة القابضة سونلغاز و بالتالي فهو الذي يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير فيتولى السلطة الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين و كذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة و في حدود موضوع الشركة و في علاقاتها مع الغير[3].

---

[1] المادة 04 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

[2] المادة 06 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

[3] عمار عمورة،المرجع السابق، ص 248-249.

وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من الأمر رقم 95-25 بقولها "**يخول مجلس المديرين أو عند الإقتضاء المدير العام الوحيد الصلاحيات الأوسع كي يتصرف في كل الظروف بإسم الشركة القابضة العمومية التي يمثلها إزاء الغير**"

يمارس هذه الصلاحيات في حدود موضوع الشركة و مع مراعاة الصلاحيات المخولة للجمعية العامة و الصلاحيات المسندة صراحة إلى مجلس المراقبة وكما نصت كذلك المادة 06 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 على الصلاحيات الموسعة للرئيس المدير العام للشركة القابضة سونلغاز بقولها "**تستند إلى الرئيس المدير العام أوسع السلطات لضمان سير الشركة القابضة سونلغاز و تسييرها و إدارتها**"

كما يقوم الرئيس المدير العام للشركة القابضة سونلغاز بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بتعيين الوكلاء الذين يشاركون في جلسات الهيئات الإجتماعية لفروعها و غيرها من الشركات المماثلة التي تملك الشركة القابضة سونلغاز مباشرة كل أو جزءا من رأس مالها و كذلك يمكن للرئيس المدير العام للشركة القابضة سونلغاز القيام بإنشاء هيئات مساعدة على إتخاذ القرار في شكل لجان مابين الفروع و يشرع في تنفيذ القرارات الخاصة بهذه اللجان بواسطة افروع بعد التصديق عليها من طرف هيئاها الإجتماعية المختصة كما يستطيع الرئيس المدير العام أن يفوض تحت مسؤولياته جزءا من صلاحيته[1].

[1] المادة 06 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

الفرع الثاني

محافظو الحسابات

لا يكفي لإدارة الشركة القابضة الهيئات التي تناولناها سابقا والمتمثلة في مجلس الإدارة والجمعية العامة والرئيس المدير العام بل لابد من جهاز أخر يقوم بمراقبة أعمال الإدارة و ذلك بالإطلاع على إدارة الشركة القابضة و حساباتها لذلك يستوجب على إدارة الشركة القابضة بتعيين محافظي الحسابات **(أولا)** و تحديد مهامهم **(ثانيا)** مع إمكانية عزلهم و تحمل المسؤولية **(ثالثا)**.

أولا : تعيين محافظي الحسابات

يتم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين[1] لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني و إذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين يتم اللجوء إلى تقييم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة و يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني و في الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[2].

أما عن الأشخاص الذين لا يجوز تعيينهم محافظي الحسابات هم:

- أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط غير نشاط مندوب الحسابات أجرة أو مرتبا إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة أو من مجلس المراقبة.
- الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنهاء وظائفهم.

---

[1] المادة 16 من الأمر رقم 95-25 و المادة 04 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

[2] المادة 06 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

- الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة في أجل خمس سنوات إبتداءا من تاريخ إنهاء وظائفهم.

يعين مندوبوا الحسابات لثلاث سنوات مالية و تنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة[1].

ثانيا : مهام محافظي الحسابات

تنص المادة 16 من الأمر رقم 95-25 على أنه يمارس المحافظان وظائفهما وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بهما العمل وبما أن الشركة القابضة سونلغاز تخضع لأحكام القانون التجاري و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 فتتمثل واجبات محافظي الحسابات في التحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة و صحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أو في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها و يصدقون على إنتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك و يتحقق مندوبوا الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين و يجوز لهم أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة .

كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال و يطلع محافظ الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على:

- عمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها و مختلف عمليات السير التي أدوها.
- مناصب الموازنة و الوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرونها ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

[1] عمار عمورة،المرجع السابق، ص 264-265.

- المخالفات و الأخطاء التي قد يكتشفونها.

كما يجوز لمندوب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة توضيحات عن الوقائع التي تعرقل إستغلال نشاط الشركة و يطلب محافظ الحسابات من مجلس الإدارة للمداولة في الوقائع التي تعرقل الإستغلال و يتم إستدعائه للحضور في هذه الجلسة و إذا لم تأتي هذه الإجراءات بحل الوقائع المعرقلة للإستغلال يقيم محافظي الحسابات تقرير خاص للجمعية العامة المقبلة أو الجمعية غير العادية و في حالة الإستعجال يقوم بنفسه بإستدعاء الجمعية لتقديم خلاصاته [1].

ثالثا :عزل محافظي الحسابات و مسؤوليتهم

يتم عزل محافظي الحسابات من قبل السلطة التي عينته أي من قبل الجمعية العامة و لا يعتبر عزله مجردا عن الأسباب بل لابد من وجود أسباب جدية و عادلة تبرر العزل كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الإدارة في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين أو نتيجة لإهمال القيام بوظيفته أو عدم كفائته و يخضع قرار العزل إلى رقابة القضاء فإذا ثبت عدم مشروعية القرار بالعزل قضت المحكمة بإلغاء القرار و جاز الحكم له بالتعويض[2].

يكون محافظي الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي قد إرتكبوها في ممارسة وظائفهم و لا يكونون مسؤولين مدنيا على المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا إكتشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة[3].

---

[1] عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص 266.

[2] إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص176.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق ص 267.

الفصل الثاني

العلاقة القانونية لشركة سونلغاز

على شركاتها التابعة

تعدّ شركة سونلغاز من الشركات القابضة التي كرّسه المشرع الجزائري بعد مجموعة من التّعديلات على نظام هذه الشركة؛ حيث أصبحت الشّركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز في شكل شركة قابضة ذات أسهم تضمّ عدّة شركات تابعة لها، تتسم العلاقة بينهما بالازدواج، وينتج منها علاقات متداخلة بين الشركتين أي مسؤولية الشركة القابضة عن هذه الشركات التابعة، فهي تتحكّم في إدارتها عن طريق توجيه نشاطها في الاتجاه الّذي يحقق أهدافها، لتجعل منها أدوات لتنفيذ إستراتجيتها إلزامية لتحقيق التكامل بين أعضاء مجمع شركات سونلغاز، وعليه فإنّ شركة سونلغاز تتمتّع بعدّة صلاحيّات على شركاتها التابعة من خلال وجود علاقة بينها وبين هذه الشركات **(المبحث الأول)**، وعند قيام هذه العلاقة فإنّ شركة سونلغاز تتحمّل المسؤوليّة على أعمال هذه الشركات التابعة ويقع على عاتقها التزامات لصالح الدّولة كآثار قانونيّة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
العلاقة بين الشركة وشركاتها التابعة

كرّست التّشريعات المتعلقة بشركة سونلغاز وجود علاقة قانونية بين الشّركة القابضة ومجموعة من الشركات التابعة لها قانونا، وهذه العلاقة بمعنى أنّ الشركة التي لها السيطرة معنية على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة؛ بحيث تستطيع الأولى أن تقرّر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن يؤثّر على القرارات التي تتخذها هذه الشركات، أو لها من الأسهم ما يكفي أن تتمكن من السيطرة على إدارة الشركة التابعة، فيكون إثبات وجود علاقة بين شركة سونلغاز والشركات التابعة لها من خلال التنظيم القانوني والصلاحيات المحولة للشركة، وهذه العلاقة أساسها قانوني عند نشأة الشّركات التابعة **(المطلب الأول)**، وعليه تخضع الشركات التابعة للشركة الأصل وهذا بتحديد طبيعة العلاقة بين شركة سونلغاز والشركات التابعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
نشوء العلاقة مع الشركات التابعة.

يعود سبب نشوء علاقة التبعية بين الشركة القابضة سونلغاز والشركات الفرعية التابعة لها إلى آليات وصيغ قانونية مختلفة نظم أحكامها القانون التجاري، وحدّد مسارها القانون الأساسي للشركة بشكل يحقق سيطرة الشركة القابضة سونلغاز على الشركات التابعة، ويكون نشوء العلاقة على أساس رابطة التبعية بين شركة سونلغاز والشركات التابعة **(الفرع الأول)**.

وقد حدّد المشرع الجزائري تنظيم رابطة التبعية بين هذه الشركة والشركات التابعة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل
أساس رابطة التبعية مع الشركات التابعة.

من المتعارف عليه أنّ الغرض الأساسي للشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى تسمى بالشركات التابعة، هذه السيطرة هي نتاج تملكها الأغلبية المطلقة أو لنسبة هامة من رأسمال شركاتها التابعة، فهي النظام القانوني يؤدي إلى تجميع شركتين أو أكثر تحت سيطرة واحدة للشركة القابضة، فالفكرة الرئيسية للشركة القابضة هي السيطرة (Control)، ولولاها لكنا أمام شركة من نوع وغرض آخر[1].

وقد تضمّن التّشريع الجزائري معايير مختلفة لوجود رابطة التبعية تستند إلى معيار كمي يتمثّل في اكتساب نسبة معينة من رأسمال يختلف من فرع قانوني إلى آخر، فقد تعتبر الوحدة تجمع شركات بمفهوم القانون الجبائي في حين لا تعتبر كذلك بمفهوم الشركات.

استند المشرع الجزائري على معيار كمي في تعريفه للشركة التابعة، إذ جاء فيها: «**إذ كانت للشركة أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى تعدّ الثانية تابعة للأولى تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الّذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50% أو يساويها** »[2].

ومن الملاحظ أنّ تعريف الشركة التابعة وفقا للقانون الجزائري يعبّر عن الوضع الظّاهر الّذي غالبا ما لا ينسجم مع الوضعية الحقيقية لممارسة الرقابة داخل التّجمع، لذلك فقد تداركت المادة (731) المعدلة بموجب الأمر رقم 96-27 المعدل للقانون التّجاري هذا الخلل، إذ نصت ما يلي:

"**تعدّ شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم**[3].

---

[1] سماتي سعيدة، الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصادية، المجلد (57)، العدد (01)، السنة (2020)، جامعة الجزائر، ص 224.

[2] المادة 729 معدلة من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،السالف الذكر.

[3] المادة 731 معدلة من الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

- **عندما تملك بصفة مباشرة جزءا من رأسمال لها يحول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة.**
- **عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الإتقان مصالح الشركة.**
- **عندما تتحكّم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيّة العامة لهذه الشركة، تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزءها.**

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم الشركة القابضة"[1].

أمّا تعريف الشركات التابعة في القانون الجبائي يختلف عن ذلك الّذي تمّ تكريسه بموجب أحكام القانون التّجاري، إذ يتعيّن لقبول الشركة التابعة في نظام مجمع الشركات أن يكون رأسمالها الاجتماعي مملوكا على الأقلّ بنسبة 90% من قبل الشركة الأم وبطريقة مباشرة، طبقا للمادة (03) من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[2]، وقد نصت على ما يلي:

« لتطبيق الأحكام أعلاه تجمع الشركات هو كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي».

وعليه فإن تملك هذه النسبة إذا لم يتم بشكل مباشر من جانب الشركة الأم، فإنّه لا يمكن أن تستعيد الشركات من وصف التابعة من الناحية الجبائية، رغم أنها توصف كذلك من الناحية القانونية، وهذه الكيفية يمكن تشبيه الشركات التابعة المملوكة بنسبة 90% أو

[1] المادة 731 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2009.

أكثر من رأسمالها كأنها شركات مملوكة بأكملها للشركة الأم، ذلك أنّ النسبة المتبقية والمقدرة ب 10% تعتبر وكأنّها أيضا نسبة تابعة لملكية الشركة الأم التي ترأس المجمع، وبالتالي اعتبار الشركة التابعة وكأنها شركة فرعية[1].

يستخلص مما سبق أن نطاق تجمع الشركات في القانون الجبائي الجزائري شيق مقارنة بقانون الشركات التجارية، إذ أنّ المشرع الجبائي الجزائري يشترط ضرورة تملك الشركة الأم بنسبة 90% على الأقل من رأسمال الشركات التابعة بطريقة مباشرة، وهو ما يعني أنّه يتخلى وبشكل صريح على جميع حالات تملك هذه النسبة بشكل غير مباشر. وبعبارة أخرى فإنّ الشّركة التي يؤول رأسمالها بنسبة 85% بطريقة مباشرة إلى الشركة الأم، وبنسبة 5% بطريقة غير مباشرة بواسطة شركة أخرى هي أيضا تابعة للشركة الأم لا تكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات، حتى وإن كان رأسمالها سلوكا في مجمله للشركة الأم بنسبة تساوي أو تفوق 90%[2].

الفرع الثاني
تنظيم رابطة التبعية مع الشركات التابعة.

إنّ أهمّ ما يميز مجمع الشركات سونلغاز هي وحدة السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة سونلغاز على الشركات التابعة، والّتي تفرضها وتحتمها وحدة الإستراتيجية الإنتاجية العالمية التي تعمل هذه الشركات في إطارها، فهذه السيطرة هي التي تؤدي إلى تبعية هذه الشركات للشركة القابضة سونلغاز، والناتجة عموما عن تملكها لأكثر من نصف رأسمال الشركات التابعة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة القابضة سونلغاز، فهي بذلك تختلف عن الفروع التي هي عبارة عن وكالات ليست لها شخصية معنوية، وعن المساهمات التي تملك فيها الشركة أقل من نصف رأسمال.

[1] رابح بن زراع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص لمجمعات الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص 255- 256.

[2] سماتي سعيدة، الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية،المرجع السابق، ص 227.

وتملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم رأسمال شركة أخرى هو الوسيلة الأكثر انتشارا في عالم الشركات القابضة بوصفه أسلوبا تنتهجه للسيطرة على السيطرة على الشركات التابعة، الأمر الّذي يمكن قوله بأنّه مصدر العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة هو ما تملكه من أسهم في رأسمال الشركات التابعة لها[1].

اعتمد المشرع الجزائري من خلال نص المادة (729) من القانون التجاري على أنّ الشركات التابعة هي الشركات التي يسيطر عليها من قبل الشركة القابضة سونلغاز؛ حيث يكون رأسمالها مكتسب على الأقل بنسبة 50%، الّتي تمكنها من التحكم في تسييرها وإدارتها ثمّ ممارسة الرقابة عليها، وهذه الشركات يبلغ عددها (34) شركة فرعيّة تابعة، هي على النّحو التالي:

- الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء (S P E).
- الشركة الجزائريّة لتسيير شبكة نقل الكهرباء (G R T E).
- الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (G R T G).
- شركة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر (S D A).
- شركة توزيع الكهرباء والغاز للوسط (S D C).
- شركة توزيع الكهرباء والغاز للشرق (S D E).
- شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (S D O).
- مسيّر منظومة الكهرباء (O S).
- شركة أشغال الكهربة "كهريف" (KAHRIF).
- شركة إنجاز المنشآت الأساسية "إينرغا" (INEGRA).
- شركة إنجاز القنوات الناقلة للغاز "قناغاز" (KANAGAZ).
- شركة الأشغال والتّركيب الكهربائي "كهركيب" (KAHRAKIB).
- شركة التركيب الصناعي "التركيب" (ETTERKIB).
- شركة هندسة الكهرباء والغاز (CEEG).
- شركة صيانة التجهيزات الصناعية (MEI).

[1] محمد يونس، محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 97.

- شركة صيانة وخدمات السيارات (MPV).
- الشركة الجزائرية لتقنيات الإعلام (SAT– INFO).
- المتجر الجزائري للعتاد الكهربائي والغازي –التسويق– (CAMEG).
- شركة خدمات المحولات الكهربائية (SKMK).
- شركة النقل والشحن الاستثنائي للتجهيزات الصناعية والكهربائية (TRANS MEX).
- الوقاية والعمل الأمني (SPAS).
- مركز البحث وتطوير الكهرباء والغاز(CREDEG).
- معهد التّكوين في الكهرباء والغاز (IFEG).
- شركة طب العمل للصناعات الكهربائيّة والغازية (SMT).
- صندوق الخدمات الاجتماعيّة والثقافية لعمال الصناعات الكهربائيّة والغازية (FOSC).
- الشركة الجزائرية للتكنولوجيا والإعلام (ELIT).
- شركة الأملاك العقاريّة للصناعات الكهربائيّة والغازية (SOPIEG).
- رويبة للإنارة (ROUIBA ECLAIRAGE).
- نزل المزارعين "فندق ماس البلانتور" (HMP).
- شركة كهرباء البرواقية (SKB).
- شركة كهرباء سكيكدة (SKS).
- شركة كهرباء ترقة (SKT).
- شركة كهرباء كودية الدرواش (SKD).
- الشركة الوطنية لأجهزة القياس والمراقبة (AMC EL EULMA)[1].

[1] الملف الصحفي، تقرير النشاط وحسابات الإدارة الموحدة لمجموعة سونلغاز، 2009، 21 جوان 2010، ص 04–09.

المطلب الثاني
طبيعة العلاقة مع الشركات التابعة.

لا تهدف شركة سونلغاز من المساهمة في رأسمال الشركات التابعة إلى مجرد استثمار أموالها والحصول على الأرباح، وإنّما تسعى أيضا إلى أن يكون لها سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بإدارة الشركات التابعة، لهذا تتمتّع شركة سونلغاز بصلاحيات اتجاه الشركات التابعة عن طريق السيطرة، فلابدّ من معرفة طبيعة العلاقة التي تمكّن الشركة القابضة سونلغاز من تحقيق السيطرة على شركاتها التابعة، فنجد الاستقلال القانوني للشركات التابعة عن شركة سونلغاز **(الفرع الأول)**، ثمّ كذلك التبعية الإدارية والمالية للشركات التابعة لشركة سونلغاز **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الاستقلال القانوني للشركات التابعة

لقد ظلّت العلاقة القائمة بين الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة لها، تتأرجح بين الاستقلال القانوني للشركتين عن بعضهما من جهة، وتبعية الشركات التابعة للشركة القابضة سونلغاز من جهة أخرى، والواقع أنّ الفقه الّذي تناول الطّبيعة المزدوجة للعلاقة بين الشّركة القابضة والشركات التابعة لها انقسم بين رأيين:

- **الرّأي الأول:** يرى أنّ السّيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة على الشركات التابعة لها، لا تؤدي بالضرورة إلى غياب الشّخصية المعنوية للشركات التابعة وتلاشيها في شخصية الشركة القابضة؛ إذ تبقى للشركات التابعة شخصيتها القانونية المستقلة وكيانها الخاصة وخدمتها المالية المنفصلة عن الشركة القابضة[1].
- **الرأي الثاني:** يرى أنّ استقلال الشركة القابضة عن الشركات التابعة لها، لا يعدّ وأن يكون مجرد استقلال قانوني ظاهري فقط ينكره الواقع، لأنّ مساهمة

[1] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار مكتبة التربية، عمان، 1997، ص 391.

الشركة القابضة بنسبة مؤثرة في أسهم رأسمال الشركات التابعة، تمنحها السيطرة عليها وتخصها بنفوذ فعال في إدارتها[1].

والنظر في مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة مسألة أثارت جدلا واسعا في الفقه القانوني، ولا يزال هذا الجدل قائما ولم يحسم بعد، وإنّ المدافعين عن استقلال الشركة التابعة لم يقدّموا تحليلا منطقيّا مقنعا، فهم يقولون بأنّ لها شخصيّة معنويّة مستقلّة، وخدمة ماليّة خاصّة بها، وهو ما يجعلها دائنة ومدنية، وأنّ لها اسما خاصا تعرف به وموطن، وقد تختلف عن القابضة في الجنسية والشكل الّذي تتخذه، وغير ذلك من المظاهر التي تؤكد استقلالها، وفي ذات الوقت يقرون بخضوعها للشركة القابضة من النّاحية الاقتصاديّة باعتبارها مديرا وصاحب القرار؛ إذ أنّها تحدّد لها منهجية العمل وبرامج التشغيل والمشاريع الاستثمارية التي يتعين عليها القيام بها، ولدفع التعارض بين كون الشركة مستقلة وتابعة في ذات الوقت، يمكن القول أنّ استقلالها إنّما هو ثانوي ونظري وليس فعليّا[2].

وبالرّجوع إلى تمتع الشركات التابعة بشخصيّة مستقلّة عن الشركة القابضة سونلغاز هو عبارة عن استقلال بين الشركتين، وذلك لكون الشركة القابضة، وكلّ شركة من شركاتها التابعة من النّاحيّة القانونية كائنا قانونيّا مستقلاّ؛ أي أنّ كلّ منهما يتمتّع بشخصيّة إعتباريّة وذمّة ماليّة مستقلّة، وبناءا على ذلك تلتزم كلّ شركة سواء قابضة أو تابعة بإعداد ميزانيّة خاصة بها، تتضمّن الأرباح والخسائر النّاتجة عن العمليّات المتبادلة بين الشركات التابعة للشركة القابضة من ناحية، وبين الشركة القابضة والشركات التابعة من ناحيّة أخرى، وتأسيسا على ذلك، فإنّ كلا من الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة تنفرد بشخصيتها المعنويّة التي تتميّز بها عن شركات أخرى، فلا اشتراك في الشخصية المعنوية ولا داخل بينهما، أمّا كون الشركة القابضة سونلغاز مساهمة في رأسمال الشركات التابعة، فإنّ ذلك لا يمس الاستقلال القانوني لكل منهما[3].

---

[1] محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 77.

[2] جميلة مدور ،الشركة القابضة، قواعد المشاركة وضوابط المنافسة، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2018- 2019، ص 62-63.

[3] صلاح أمين أبو طالب،الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال، الطبعة الأولى، الكتاب الجامعي، مصر، 1990، ص 59- 73.

ويترتّب على تمتع الشركة بالشخصيّة المعنويّة عدّة نتائج والاعتراف للشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلّة عن شخصيّة الشركة القابضة سونلغاز ينتج عنه جملة من النتائج التي تبدو في مظاهر متعدّدة وهي:

- **الكيان القانوني والإداري المستقل للشركات عن الشركة القابضة سونلغاز:**

يتجسّد الكيان القانوني المستقلّ لكلّ شركة من الشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز، في استقلال كلّ منهما على انفراد باسم تجاري معيّن يميّزها عن سواها، واستئثارها بأهليتها الخاصة بها في حدود الغرض الّذي أنشئت من أجله والثابت في قانونها الأساسي، وفي حدود ما يجيزه القانون لها، وفي تمتعها بجنسية وفق القانون الّذي أسست بموجبه، لذلك فإنّ سيطرة الشركة القابضة سونلغاز على الشركات التابعة، لا يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية عنها، بل تظلّ هذه الشركات التابعة متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عنها، لأنّ كلّ شركة من هذه الشركات تستأثر بأموالها وموجوداتها وأصولها وخصوصها بمعزل عن الشركات الأخرى[1].

- **الذمة المالية المنفصلة للشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز:**

إن استقلال الشركات التابعة بخدمتها المالية هي أهمّ نتيجة تترتب على التمتع بالشخصية المعنوية، ومن هذا المنطلق فإنّه عندما تكون الذمة المالية للشركات التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، فليس للذّمة المالية للشركات التابعة لها استقلال، أمّا إذا كانت مملوكة جزئيا فإنّ الذّمة المالية للشركات التابعة تكون مستقلة، حتى ولو كانت الشركة القابضة هي التي تتحكم في قرارات الشركة التابعة وإدارتها[2].

[1] محمد يونس محمد العبيدي ،المرجع السابق، ص 131.

[2] سماتي سعيدة، الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني
التبعية الإدارية والمالية

تعمل الشركة القابضة على زيادة أرباحها من خلال تطبيق خطة عمل موحدة على جميع شركاتها التابعة، وتتجسّد هذه العلاقات الإدارية التي يمكن وصفها بالمركزيّة تتدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة، والرقابة الإدارية التي تمارسها عليها، وكذلك في عدم جواز تملك الشركات التابعة جزءا من رأسمال الشركة القابضة[1].

ففكرة السيطرة الإداريّة التي تمارسها الشركات القابضة في علاقتها بشركاتها التابعة، جعلت من هذه الشركات التابعة أشبه ما تكون بأجزاء من آلة واحدة تجور في فلك واحد وتتحكم فيها قوة مركزية واحدة هي الشركة القابضة، والتي تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة بأن تمارس الأولى نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية سيطرتها على الثانية فتكون قادرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وسلطة اتّخاذ القرار في كلّ من الجمعيّة العمومية العاديّة وغير العادية ومجلس الإدارة، وليس هناك ما يحول دون تمتع الشركة القابضة بهذه المقدرة، إذ أنّه من المسلم به أن تكون شركة ما مديرة لشركة أخرى عندما تكون الأخيرة تابعة للأولى؛ بل هذه هي الطريقة الدارجة والأكثر فعاليّة للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على الحياة القانونية لشركاتها التابعة[2].

أما بخصوص الشركة القابضة سونلغاز فتتجسد العلاقة الإدارية بينها وبين فروعها من خلال ممارسة شركة سونلغاز صلاحيات الجمعية العامة لفروعها، وهذا ما أكّدته المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، وكذلك أيضا تعيين الرئيس المدير العام للشركات الفرعية التابعة للشركة القابضة سونلغاز، وبناء على اقتراح من الرئيس المدير

---

[1] علي كاظم الرفيعي ، طبيعة علاقة الشركات القابضة بالشركات التابعة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 1997، العراق، ص29.

[2] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 78.

العام للشركة القابضة سونلغاز، وهذا ما جاءت به المادتان (05) و(06) [1] من المرسوم رقم 11-212.

أمّا بالنسبة للتبعية المالية فسببها هي تملك الشركة القابضة "سونلغاز" نسبة هامة من حصص أو أسهم في رأسمال الشركات التابعة، بغض النظر عن ميعاد هذا التملك، شريطة أن يؤدي هذا التملك إلى وصف الشركة الممتلكة بالقابضة وبقاء الشركات التابعة لها محتفظة بشخصيتها القانونية والأنشطة المتميّزة، وتتمثل أسباب التبعية المالية للشركة القابضة سونلغاز، سواء تلك المنصوص عليها في القانون التّجاري الجزائري الّذي تخضع له الشركة القابضة سونلغاز، أو تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي الجديد لسنة 2011 الّذي أكّد أنّه لتحقيق التبعية المالية لابد من تملك الشركة القابضة للأغلبية المطلقة من رأسمال الشركات التابعة لها، أو تملك الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة في الشركات التابعة[2].

كما تتجلّى السيطرة المالية للشركة القابضة سونلغاز على الشركات التابعة في تحديد السياسة المالية والاستثمارية ووضع الخطط الإنتاجية في الشركة التابعة، فإذا كانت العلاقة الإدارية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية بشكل عام، فإنّ العلاقة المالية التي تربط الشركة القابضة بالشركات التابعة لها علاقة مركزية أيضا تتدخل الشركة القابضة في السياسة المالية للشركة التابعة علاوة على الرقابة المستمرة التي تفرضها عليها الشركة القابضة[3].

[1] أنظر المواد (03)، (05) و (06) من المرسوم رقم 11-212، السالف الذكر.

[2] سماتي سعيدة ، الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية، المرجع السابق، ص 232.

[3] أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان2014، ص 115.

المبحث الثاني
المسؤولية على شركاتها التابعة والتزاماتها القانونية للدولة.

نتيجة لفرض الشركة القابضة سونلغاز سيطرتها على شركاتها التابعة وتأثيرها على قراراتها وتصرفاته، وتصبح لها التبعية الإدارية والمالية للشركة القابضة، تصبح شركة سونلغاز مسؤولة اتجاه شركاتها التابعة وتتحمل النتائج المترتبة عن سيطرتها عليها سواء حقوق أو واجبات، فقد حدد المشرع الجزائري الآثار المترتبة عن تمتع الشركة بوصف القابضة بإقرار مسؤولية شركة سونلغاز على شركاتها التابعة **(المطلب الأول)**، وبما أنّ هذه الشركة كباقي الشركات التي تطبق عليها أحكام القانون التجاري الجزائري، فإنّه يتطلب عليها تنفيذ التزاماتها القانونية اتجاه الدولة باعتبارها المانح للكثير من الحقوق لشركة سونلغاز **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
المسؤولية على شركاتها التابعة

إنّ مسؤولية شركة سزنلغاز على شركاتها التابعة هي مسؤولية قانونية كرسّها المشرع الجزائري مقابل الصلاحيات والامتيازات الكبيرة والكثيرة الممنوحة لشركة سونلغاز في مواجهة الشركات التابعة، لذلك فإنّ البحث في مسؤولية الشركة القابضة سونلغاز عن شركاتها التابعة، يستلزم البحث أولا في الأساس القانوني لهذه المسؤولية **(الفرع الأول)**، ثمّ توضح حقوق شركة سونلغاز والتزاماتها اتجاه شركاتها التابعة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
أساس المسؤولية على شركاتها التابعة

تمّ إقرار مسؤولية الشركة القابضة سونلغاز عن الأضرار التي تسببها شركاتها التابعة ويكون ذلك سواء بإعمال القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني، أو باللجوء إلى تطبيق نصوص القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدل في سنة 2011، الّذي يقر بامتداد المسؤولية إلى الشركة القابضة سونلغاز في حالات معينة.

أولا: امتداد المسؤولية إلى سونلغاز في إطار القواعد العامة

إنّ تمديد المسؤولية للشركة القابضة سونلغاز أو أي شركة قابضة أخرى على تصرفات شركاتها التابعة يصطدم مع مبدأ هام هو مبدأ استقلالية الشخصية الشخصية المعنوية، إلاّ أنه مع ذلك أصبح تجاوز هذا المبدأ ممكن في إطار القواعد العامة سواء عن طريق إثبات وجود خلط في الذمم أو بتأسيس شركة تابعة وهمية، أو عن طريق إثبات وجود خطأ في تسيير الشركة القابضة، وفي كلتا الحالات فإنّ مسؤولية الشركة القابضة تقوم في مواجهة دائني شركاتها التابعة، فبالنسبة لمسؤولية سونلغاز نتيجة خلط الذمم مع الشركات التابعة يكون بسبب التداخل والترابط بين حقوق وديون هذه الشركات؛ حيث يصبح الفصل بين ميزانية الشركتين أمر مستحيل، الشيء الذي يخول للمسيرين إمكانية استعمال هذه الذمم بصفتها كل لا يتجزأ[1].

وعلى العموم نجد أن الفقه والقضاء قد اعتمد على معيار مكون من مجموعة من العناصر للقول بخلط الذمم المالية المتمثلة في:

- وجود أرصدة مختلفة.
- وجود محاسبة مشتركة.
- إرسال دائني إحدى الشركات كتاباتهم وفواتيرهم إلى مقرّ شركة أخرى وكأنهم لا يجدون فارقا بينهما.
- إمداد مالي غير عادي.
- علاقات مالية غير عادية[2].

[1] حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها الشركات التابعة في ظل تجمع الشركات، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمر الدولي بعنوان آليات حماية البيئة، طرابلس، لبنان، يومي 26-27 ديسمبر 2017، ص 157.

[2] هارون أوروان ، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (04)، ديسمبر 2014، جامعة المدية، ص 234-235.

أمّا بالنسبة لمسؤولية شركة سونلغاز عن صورية الشركات التابعة، فإنّ الفقه والقضاء للكشف عن ذلك ولتقدير وجود الصورية في تجمع الشركات حدد بعض المؤشرات التي يستند إليها القضاء في استنتاج ذلك، ومن بينها:

- وحدة الأنشطة بين الشركتين.
- وحدة القيادة.
- وحدة مركز الإدارة الرئيسي.
- أن تخلق العناصر السابقة اعتقادا لدى الغير أنه يتعامل مع شركة واحدة[1].

ثانيا: امتداد المسؤولية لشركة سونلغاز في إطار المرسوم الرئاسي رقم 11-212

إنّ النّظام الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز" الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 11-212 المعدّل والمتمّم للمرسوم الرئاسي رقم 02-195، يوضّح وبشكل دقيق مسؤولية الشركة القابضة والشركات التابعة لها على النحو التالي:

- النّظام الأساسي يؤكّد بأنّ سونلغاز شركة قابضة.
- نشاطات توليد الكهرباء ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز وفقا للقانون هي تابعة لشركات المجمع.

إنّ من بين المهام الرئيسيّة للشركة القابضة سونلغاز هي إدارة محفظة أسهم شركاتها التابعة، والعمل على تطوير الطاقات المتجدّدة من خلال هذه الشركات التابعة، مع تشجيع وتطوير الاندماج الوطني في مجالات البحوث والهندسة والتصنع والصيانة، وكذا تنفيذ الهياكل الصناعية، كما أنّها مسؤولة عن وضع وتنفيذ إستراتيجية التنمية والسياسة المالية لمجمع الشركات[2].

[1] حورية سويقي،المرجع السابق، ص 158.

[2] المادة (02) و(03) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

الفرع الثاني
الحقوق والإلتزامات على شركاتها التابعة

تتمتّع الشركة القابضة سونلغاز بوصفها مالكة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة بمجموعة من الحقوق **(أولا)**، كما لها بالمقابل جملة من الالتزامات اتّجاه شركاتها التابعة **(ثانيا)**.

أوّلا: حقوق شركة سونلغاز اتجاه شركاتها التابعة

لقد منح القانون الأساسي لشركة سونلغاز المعدّل في سنة 2011 للشركة القابضة سونلغاز أهمّ السلطات اتجاه شركاتها التابعة، فنجد لها مجموعة من الحقوق وهي:

أ- الحقوق المالية لشركة سونلغاز:

تتمثل الحقوق المالية التي تتمتع بها الشركة القابضة سونلغاز اتجاه شركاتها التابعة في حق الشركة في حيازة واكتساب وتسير كل سهم، وكذا السعي لتحقيق كلّ عملية مالية لها علاقة مع هدفها الاجتماعي، بالإضافة إلى المراقبة الإستراتيجية والعملية لحقيبة أسهمها والقيم المنقولة الأخرى، كما تتمتع بحقّ إعداد وتنفيذ إستراتيجية التطوير والسياسة المالية مما في ذلك وسائل التمويل والسياسة الجبائية.

وتسير خزينة مجمع الشركات، وكذلك تسير الأخطار بالنسبة لمجموع الهيئات المماثلة له هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتمتع الشركة القابضة سونلغاز بحق تثمين جميع أصولها المنقولة أو العقارية التي تحوزها أو التي تستعملها عن طريق استغلالها، وكذا اللجوء إلى اكتساب أو تأجير أو تأجير التسيير لكل المنقولات والعقارات والمحلات التجارية إلى غير ذلك من الحقوق الأخرى[1].

[1] المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، السالف الذكر.

ب- الحقوق غير المالية لشركة سونلغاز:

تتمتّع الشركة القابضة سونلغاز بسلطة تولي مهام الإدارة؛ بل إنّ تولي الشركة القابضة سونلغاز هذا الدّور يعدّ من صلب مهامها الرئيسية، وبذلك تتمثّل جملة الحقوق غير المالية التي تتمتع بها الشركة القابضة سونلغاز، في ممارسة صلاحيات الجمعية العامة لشركاتها التابعة، عن طريق تعيين الإطارات القياديّة الرئيسية للشركات التابعة، وتحديد رواتبهم وكذا تعيين الرؤساء المديرين العامين للشركات التابعة بعد موافقة من الوزير المكلف بالطاقة...إلخ[1].

ثانيا: التزامات الشركة القابضة سونلغاز اتجاه شركاتها التابعة

تكون شركة سونلغاز مسؤولة اتجاه شركاتها التابعة لمجموعة من الالتزامات، وقد تكون التزامات إيجابية ، وقد تكون التزامات سلبية كما تتحمل الشركة القابضة سونلغاز المسؤولية عن إفلاس الشركة تابعة لها

1- الالتزامات الإيجابية لشركة سونلغاز

الالتزامات الإيجابية للشركة القابضة سونلغاز، تكمن في الالتزامات التي يكون مضمونها القيام بعمل محدد وتتمثل عموما في:

- التزام الشركة القابضة سونلغاز باحترام مصلحة الشركات التابعة[2].
- التزام الشركة القابضة سونلغاز بإعداد قوائم ميزانية موحدة[3].
- التزام الشركة القابضة سونلغاز بمراعاة الدقة والصدق في التقارير.
- التزام الشركة القابضة سونلغاز يبذل عناية في تسيير مصالح الشركة التابعة.

[1] المادة (06) و(10) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، السالف الذكر.

[2] المادة (10) فقرة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 السالف الذكر.

[3] المادة (31) من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد (74) لسنة 2007.

- التزام الشركة القابضة سونلغاز بالمحافظة على المعلومات السرية[1].

2- الالتزامات السلبية لشركة سونلغاز:

يقصد بالالتزام السلبي الامتناع عن القيام بعمل محدد، ولعل من أهمّ الالتزامات السلبية التي ينبغي على الشركة القابضة سونلغاز هي:

- التزام الشركة القابضة سونلغاز بتجنب التعارض ما بين مصلحتها الخاصة ومصلحة شركاتها التابعة[2].
- التزام الشركة القابضة سونلغاز بالامتناع عن استغلال المعلومات الخاصة بشركاتها التابعة[3].

3- تحمل الشركة القابضة سونلغاز المسؤولية عن إفلاس الشركة تابعة لها:

قررت التشريعات الوضعية ترتيب المسؤولية بحق مديري الشركة القابضة و أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركاتهم لإرتكابهم أخطاء أدت إلى إفلاسها و من ثم فإذا كانت الشركة القابضة تشارك في إدارة الشركة التابعة المفلسة فإنها تتحمل المسؤولية عن إفلاس الشركة التابعة متى ماكان الإفلاس نتيجة سوء إدارة الشركة القابضة.

وتجد هذه المسؤولية سندها القانوني في الأحكام العامة للمسؤولية المدنية كما تجد أساسها في القانون التجاري. وما تجدر الاشارة إليه أن قيام مسؤولية الشركة المسيطرة باعتبارها مسيرا للشركة التابعة يستوجب ما يلي من الشروط:

- الشركة المسيطرة مدير قانوني أو فعلي للشركة التابعة.
- إرتكاب المسيطرة خطأ أو تعسفا في الإدارة.

---

[1] المادة 811 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] حورية سويقي،المرجع السابق، ص 152-153.

[3] المادة (715 مكرر 23) من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- عجز الشركة التابعة عن الوفاء[1].

وعليه إن مسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة التابعة سواء كانت عقدية أم تقصيرية تبنى على أساس أن الشركة الأم تعد مديرا للشركات التابعة لها وبالتالي تتحمل كافة الالتزامات عن التصرفات التي يقوم بها هذا المدير في حدود الصلاحيات الممنوحة له وعليه فقيام مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة يستند حسب رأي الفقه والقضاء إلى التابعة لها وتداخل الذمم المالية بين الشركة الأم والشركة التابعة لها[2]

و نظرا لان الشركة القابضة تشكل مع الشركات التابعة لها وحدة اقتصادية متكاملة و هذا ما يتجسد في الشركة القابضة سونلغاز، حيث تشكل وحدة اقتصادية متكاملة مع شركاتها الفرعية[3].

الفرع الثالث

دور لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

قام الدور الكبير للدولة في قطاع الكهرباء من الناحية القانونية و المؤسساتية بإنشاء سلطة ضبط تسمى بلجنة و هذا بموجب القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات و الذي تردد في منح وصف قانوني لها و إكتفى بوصفها على انها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي.

تم تعريف لجنة ضبط الكهرباء و الغاز من خلال المادة 112 و 113 من الامر رقم 02-01 انها" **لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال**

---

[1] المادة 715 مكرر 23 من الامر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] حليمة كرسي، مسؤولية الشررکة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد1، جانفي 2020، ص 267.

[3] سمير مرواني،الشركات القابضة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،كليةالحقوق جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2015،ص79.

المالي و يكون مقرها الجزائر، تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء و السوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين"[1].

يتمثل دور لجنة الكهرباء و الغاز في عدة مهام أهمها سلطة الرقابة و التي بدورها تكون كما يلي:

- التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة كالوضعيات الإحتكارية و الهيمنة و التأكد من إحترام المتعاملين لمبادىء المرفق العام.
- و كذلك ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة المفتوحة على المنافسة و ضمان إحترام المتعاملين للإطار القانوني و جملة القواعد المؤطرة للقطاع و حماية النظام العام الإقتصادي.
- كما توجز المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بعض جوانب سلطة الرقابة الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي نذكر منها مراقبة وتقييم واجبات المرفق العام ومراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة ومراقبة ومحاسبة المؤسسات. [2]

وتهدف هذه اللجنة إلى بعث روح المنافسة لجلب استثمارات جديدة للتحسين الكمي والنوعي للخدمات وتوضيح وتحديد دور الدولة المتمثلة في ترقية الاستثمار وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية المصلحة العامة[3].

المطلب الثاني

التزامات شركة سونلغاز للدولة

إنّ العلاقة بين الشركة القابضة سونلغاز وشركاتها التابعة على أساس رابطة التبعية والسيطرة، فيتولد بينهما حقوق والتزامات متبادلة، إضافة إلى هذا تلتزم الشركة القابضة

[1] المواد 112 و 113 من القانون رقم 02 -01 ،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، السالف الذكر.

[2] المادة 115 من القانون رقم 02-01 ، السالف الذكر.

[3] وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015 ، ص 157.

بمجموعة من الالتزامات اتجاه الدولة وهي الالتزام بمسك السجلات المحاسبة (**الفرع الأول**)، وإعداد القوائم المالية المستقلة والموحدة (**الفرع الثاني**)، والخضوع للضريبة على أرباح الشركة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
الإلتزام بمسك السجيلات المحاسبية

تلتزم الشركة القابضة سونلغاز بالتقيد بالالتزامات المحاسبة كغيرها من الشكات التجارية ذات الأسهم، ويتضح ذلك من نص المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212 ، التي جاءت تحت عنوان "التسيير المالي والمحاسبة" كما يلي: «تمسك محاسبة سونلغاز ش.ذ.أ على الشكل التجاري»[1]، لكن لم ترد مواد أخرى ضمن هذا المرسوم تفصل هذا الالتزام، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة التي وردت في القانون التجاري، التي حددت القواعد القانونية التي يجب مراعاتها في مسك الدفاتر المحاسبية، وقررت مدة معينة للاحتفاظ بها، ثمّ تطبيق هذه الأحكام على الشركة القابضة سونلغاز والشركات التابعة لها، وتخضع الشركة القابضة سونلغاز بموجب مسك السجلات المحاسبية وفقا للأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة، وهذه الأحكام تقضي بمسك السجل اليومي ودفتر الجرد، فنجد نوعين من السجلات المحاسبية لشركة سونلغاز، النوع الأول هي السجلات المحاسبة الإلزامية، وتتمثّل في السّجل اليومي أو دفتر اليومية ودفتر الجرد، بالنسبة للسجل اليومي يتوجب على الشركة القابضة سونلغاز أن تمتلك السجل اليومي المنصوص عنه في المادة (09) من القانون التجاري وهو سجل يدون فيه يوما بعد يوم جميع العمليات التي تعود بوجه من الوجوه إلى المشروع التجاري من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء أوراقا نقدية أو أوراقا تجارية أو استلام بضائع...الخ[2].

---

[1] المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 11-212، السالف الذكر.

[2] نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري)، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 186.

ويجب أن تتراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، وفي هذه الحالة يجب أن تحفظ الوثائق التي تمكن من مراقبة صحة الأعمال اليومية الحاصلة مدة (10) سنوات، وقد لا يكف دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها، لذلك يجوز أن تمسك أكثر من دفتر يومي مساعد، فالدفاتر اليومية تعتبر من أهمّ الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي للشركة القابضة سونلغاز وشركاتها التابعة أو أي شركة تجارية أخرى[1].

أمّا بالنسبة لدفتر الجرد وهو دفتر تسجل فيه عناصر المشروع التجاري للشركة القابضة سونلغاز تبين فيه جميع الأموال المنقولة والثابتة، المادية وغير المادية مع ذكر جميع الحقوق والدّيون المترتبة للشركة والتي عليها، وعلى الشركة القابضة سونلغاز في نهاية كلّ سنة أن تقوم بإجراء جرد سنوي لعناصر أصول وخصوم الشركة مع وضع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والتي تدون كلها في دفتر الجرد، تمسك هذه الدفاتر مرة على الأقلّ في السنة بغرض بيان المركز المالي للشركة، وتحفظ طيلة مدة (10) سنوات[2].

والنوع الثاني من السجلات المحاسبية هو السجلات المحاسبية الاختيارية لشركة سونلغاز، فتستطيع الشركة أن تمسك إلى جانب السجلات المحاسبية الإلزامية، سجلات أخرى تعد اختيارية، لم يلزمها القانون هذه السجلات تمسك بحسب نوع النشاط الذي تقوم به الشركة القابضة سونلغاز، نذكر على سبيل المثال دفتر الأستاذ، دفتر المخزن، دفتر الحوالات والأوراق التجارية، دفتر المستندات والمراسلات....[3]الخ.

---

[1] عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 98.

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري)، الطبعة الحديثة، مصر، 1978، ص 139.

[3] نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 51.

الفرع الثاني
إعداد القوائم المالية المستقلة والموحدة.

تعدّ الشركة القابضة سونلغاز من بين الكيانات التي أصبحت ملزمة قانونا بمسك محاسبة ماليّة وفق النظام المحاسبي المالي الجديد، فهي بعيدة عن نطاق تطبيق قواعد المحاسبة العمومية طالما تخضع لأحكام القانون التجاري، وما قيل عن الشركة القابضة سونلغاز ينطبق على الشركات التابعة لها.

تمسك حسابات شركة سونلغاز في ظلّ التنظيم المعمول به في المخطط الوطني للمحاسبة، والملحق المرفق به الساري المفعول آنذاك وفق مدونة حسابات متكونة من ثمانية أصناف، من أجل متابعة حركة الذمة المالية للشركات وتحديد النتيجة توزع حسابات هذه الأصناف على ثلاثة مجموعات، وهي مجموعة حسابات الميزانية، مجموعة حسابات التسيير، مجموعة حسابات النتائج، كما يفرض المخطط المحاسبي على شركة سونلغاز وعلى أيّة مؤسسة اقتصادية أخرى أن تحصر في نهاية كلّ دورة مالية مجموعة من الوثائق الختامية (17) وثيقة والتي تعبر عن وضعيتها المالية خلال تلك الدورة[1].

ثمّ بدأت عملية إصلاح المخطط المحاسبي الوطني في شهر أفريل 2001، التي مولت من طرف البنك الدولي وأوكلت للعديد من الخبراء الفرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة تحت إشراف وزارة المالية، كللت هذه الجهود بتبني نظام محاسبي مالي (SCF) بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يضمن لمؤسساتها تقديم تقارير صادقة وشفافة تعكس وضعها المالي، مما يسهل عملية المراقبة لحساباتها من خلال توفير معلومات وضمانات كافية لكل من المسيرين والمساهمين والعمال والدائنين[2].

---

[1] زغدار أحمد، سفير محمد، خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، العدد (07)، السنة 2009- 2010، ص 85.

[2] بن رجم محمد خميس، مداخلة بعنوان الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي والمالي، جامعة سعد دحلب البليدة، أيام 13، 15، أكتوبر 2009، ص 06.

ومحتوى القوائم المالية للشركة القابضة سونلغاز يكون عبارة عن الوسيلة الأساسية للإبلاغ المالي عن المنشأة؛ حيث ينظر للمعلومات الواردة فيها بأنها اقتباس للمركز المالي للمنشأة وأدائها وتدفقاتها النقدية؛ حيث إنّها تمثّل نتاج النشاط في المؤسسة خلال فترة زمنية معيّنة، هذه القوائم فبعد ما كان مجموعها في المخطط المحاسبي (PCN) سبعة عشر جدولا، أصبحت بعد تطبيق النظام المحاسبي المالي (SCF) خمسة قوائم أساسية فقط وهي الميزانية جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغير رؤوس الأموال الخاصة والملحق، وحتى تكون المعلومات الواردة في هذه القوائم ذات خصائص نوعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين التكلفة والعائد؛ بحيث يجب أن تكون منفعة المعلومات أكبر من تكلفة إعدادها، كما نصّ القانون الخاص بالنظام المحاسبي على أنه يجب أن تطبق هذه القوائم تحت إشراف مسؤولية مسيري الوحدة أمام المصالح الضريبية[1].

الفرع الثالث

الخضوع للضريبة على أرباح الشركة.

باعتبار أنّ الشركة القابضة سونلغاز اتّخذت شكل شركة ذات أسهم طبقا لأحكام المادة (02) في فقرتها الأولى من القانون الأساسي للشركة المعدّل في سنة 2011، التي جاءت تحت عنوان الشكل القانوني، فإنّه بعد الرجوع إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نجده يحدد في المادة (136) مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركاتIBS، والتي ورد فيها أن أيّ شركة تأخذ شكل شركة ذات أسهم، كما هو محدد في القانون التجاري يخضع بالضرورة إلى الضريبة على أرباح الشركات.

وطالما أن الشركة القابضة سونلغاز تخضع للضريبة على أرباح الشركات، فإنّ الربح الصافي الخاضع لها بتجدد من الفرق بين قيم الأصول الصافية لدى اختتام الدورة المحاسبة وافتتاحها، والتي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على

[1] أحمد مخلوف، مداخلة بعنوان معايير الإبلاغ المالي في توحيد النظام المحاسبي العالمي وإيجاد لغة مشتركة، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 13 و15 أكتوبر 2009، ص 03.

أرباح الشركات أي تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات من خلال الفرق بين النواتج المحققة والأعباء التي تتحملها الشركة، فالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل سنوي ثابت، بعد أن يتمّ التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية[1].

تقوم المديرية العامة لمجمع الشركات سونلغاز في نهاية السنة المالية بتجميع حسابات فروع المجمع،و اعداد مختلف القوائم المالية و ذالك طبقا لاحكام النظام الحسابي المالي الجديد بغرض معرفة مركزها المالي الجديد و كذا لحساب نتيجتها المحاسبية و منها تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة و استخراجها لتسديدها لمصلحة الضرائبح حسب ما نص عليه القانون .[2]

بحيث تدفع الضريبة على ارباح الشركات وفق طريقتين، اما عن طريق نظام التسبيقات ، و الذي يسمى بالتسديد التلقائي او نظام الاقتصاد من المصدر.[3]

[1] عبد المجيد فدي ، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعيد دحلب، البليدة، يومي 20 و21 ماي 2002، ص 02.

[2] سماتي سعيدة، النظام القانون لشركة سونلغاز، اطروحة لنيل شهادة دوكتوراه، مرجع سابق ، ص276.

[3] محمد حميران، محاضرات في الجباية المعمقة للمؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،السنة الجامعية 2016، 2017 جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،ص45.

خاتمـــــة

تعد شركة سونلغاز شركة جزائرية للكهرباء والغاز تقوم بإنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز على المستوى الوطني كما وسعت من نشاطها لتصل إلى الأسواق العالمية وقد أنشأت هذه الشركة منذ سنة 1947 وعرفت عدة تطورات وتغيرات في نظامها القانوني وذلك تماشيا مع التطورات التي يعرفها قطاع الطاقة خاصة مجال إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز أخرها تعديل نظامها القانوني و تحولها إلى شركة قابضة و ذلك بموجب المرسوم الرئااسي رقم 11-212 المتضمن القانون الأساسي لشركة سونلغاز حيث حول المشرع الجزائري هذه الشركة من شركة ذات أسهم إلى شركة قابضة ذات أسهم و قد حددت أهدافها والتي تتمثل في الأساس في إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز على المستوى الوطني بالإضافة إلى مهام أخرى أهمها تطوير الطاقات المتجددة و التي تعد ثروة حقيقة للإقتصاد الوطني.

حرصا من المشرع الجزائري على السير الحسن لهذه الشركة فقد نظم الهيكلة بنصه في المرسوم الرئاسي رقم 11-212 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 وتتمثل أجهزة سونلغاز في كل من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين والذي يعملون على التسيير الحسن لشركة سونلغاز بإعتبارها من أهم الشركات الكبرى في الجزائر بالإضافة إلى الدور الكبير للمدير العام ومحافظي الحسابات فنجاح الشركة مرتبط بكفاءة وحسن تسيير هؤلاء الاشخاص.

ومما يميز شركة سونلغاز بإعتبارها شركة قابضة فهي تفرض سيطرتها على شركات أخرى تسمى الشركات التابعة والتي تعمل في إطار تحقيق الأهداف العامة لشركة سونلغاز و يترتب على هذه السيطرة التبعية الإدارية و المالية لهذه الشركات التابعة لشركة سونلغاز.

كما نجد أن شركة سونلغاز تتحمل المسؤولية على هذه الشركات سواءا على الإيجابيات أو السلبيات التي تنتج من الشركات التابعة فالإيجابيات هي تحقيق الأرباح بتقاسمها معها بنسبة معينة كما تتحمل الخسائر معها في إطار التدخل الإداري والمالي

لشركة سونلغاز مما يستلزم كذلك في حالة إفلاس الشركات التابعة أن تتحمل شركة سونلغاز مسؤولية في مواجهة الدائنين.

كما تستفيد الدولة من بعض الحقوق من شركة سونلغاز بإعتبارها شركة قابضة كنوع من أنواع الشركات التجارية كمسك السجلات المحاسبية وإعداد القوائم المالية المستقلة والموحدة والخضوع للضريبة على أرباح الشركة.

وعليه يمكن القول أن شركة سونلغاز عرفت تعديلات قانونية عديدة نتيجة التحولات الإقتصادية والتطورات التي تطرأ على قطاع الطاقة خاصة التنافس الشديد في الأسواق العالمية في تطوير هذا المجال وإستغلال الطاقات المتجددة في إنتاج الطاقة لذا يجب دائما على المشرع الجزائري العناية الدقيقة لنظام شركة سونلغاز ومسايرته للأنماط المناسبة في تسيير الشركات الكبرى والمهمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب.

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري)، الطبعة الحديثة، مصر، 1978.
2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة هولدنغ و الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوفشور) الجزءالثالث ، الطبعةالخامسة ،مكتبة الحلبي للنشر، بيروت، 2008.
3- صلاح أمين أبو طالب، الشركة القابضة في قانون قطاع الأعمال، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر،1990.
4- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
5- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر 2000.
6- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع،الطبعة الأولى، دار مكتبة التربية، عمان، 1997.
7- محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.
8- محمد يونس ، محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
9- معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركة القابضة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017.

10- نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري)، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

11-نسرين شريقي، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة الاولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

12- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

13-عبد الله علي محمود الصيفي، الشركة القابضة و أحكامها في الفقه الاسلامي،طبعةالاولى ،دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان،الاردن،2006.

ثانيا: المقالات.

1- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12 ،2012.

2- أحمد مخلوف، مداخلة بعنوان معايير الإبلاغ المالي في توحيد النظام المحاسبي العالمي وإيجاد لغة مشتركة، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي في ظلّ المعايير المحاسبية الدولية، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 13 و15 أكتوبر 2009.

3- بن رجم محمد خميس،مداخلة بعنوان الانتقال من المخطط المحاسبي الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، ملتقى دولي حول الإطار المفاهيمي للنظام المحاسبي والمالي، جامعة سعد دحلب البليدة، أيام 13، 15، أكتوبر 2009.

4- حليمة كرسي، مسؤولية الشرركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد1، جانفي 2020.

5- حورية سويقي، مسؤولية الشركة الأم عن الأضرار البيئية التي تسببها الشركات التابعة في ظل تجمع الشركات، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمر الدولي بعنوان آليات حماية البيئة، طرابلس، لبنان، يومي 26-27 ديسمبر 2017.

6- رابح بن زراع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص لمجمعات الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، العدد 38، جوان 2014.

7- زغدار أحمد، سفير محمد، خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية، مجلة الباحث، جامعة الجزائر، العدد (07)، السنة 2009- 2010.

8- سماتي سعيدة،الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسة والاقتصادية، المجلد (57)، العدد (01)، السنة (2020)، جامعة الجزائر.

9- عبد المجيد فدي، النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعيد دحلب، البليدة، يومي 20 و21 ماي 2002.

10- فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير الجزائر، مجلة الباحث، عدد11، 2012.

11- محمد شيخ، جيلالي بن احمد، دور تحديث وتطوير المرفق العمومي في تحسين الخدمات العمومية، المجلد 4، العدد 2، جامعة تلمسان، ديسمبر 2019

12- هاجر شناي، زوبيدة محسن، أثر إعادة هيكلة سونلغاز على تحقيق مهمة المرفق العام لقطاع الكهرباء في الجزائر ،مجلة الدراسات الإقتصادية المعمقة ،العدد 08 لسنة 2018 ،جامعة مستغانم.

13- هاجر شناي، عبد الحق بن تفات، أثر تطوير المرفق العام للكهرباء والغاز بالجزائر على فعالية النوزيع بالمقارنة مع التجربة الفرنسية، نظرية اقتصادية، المجلد 15، العدد 2، جامعة ورقلة، جوان 2018.

14- هارون أوروان ، المسؤولية البيئية لمجمع الشركات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (04)، ديسمبر 2014، جامعة المدية.

15- الهام موساوي، محمد البشير مبيروك،الاستثمار في الطاقات المتجددة كمدخل استراتيجي حديث لتفعيل ابعاد المسؤولية المجتمعية للمؤسسة الطاقوية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،العدد33 (02)،جامعة زيان عاشور بالجلفة.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه.

1- جميلة مدور ، الشركة القابضة، قواعد المشاركة وضوابط المنافسة، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة، 2018-2019.

2- سماتي سعيدة، النظام القانون لشركة سونلغاز،اطروحة لنيل شهادة دوكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر2020.

رابعا: المذكرات.

1- بلجيلالي سميرة، زعيترة أمال،الاتصال المؤسساتي ودوره في تحسين صورة المؤسسة الاقتصادية ،دراسة ميدانية بمؤسسة سونلغاز لتوزيع الكهرباء و الغاز،،مذكرة ماسترفي علوم الاعلام والاتصال ، تخصصاتصال و علاقات عامة،كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2019.

2- ساسي سارة، الشركة القابضة و الشركة الأم و الشركة التابعة في القانون التجاري الجزائري (دراسة مقارنة) ،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق، جامعة أم البواقي 2013،-2014.

3- سمير مرواني،الشركات القابضة في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق، كليةالحقوق جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ،2014 2015.

4- عدي فتيحة، دور التحالفات الإستراتجية في دعم النمو الإقتصادي – دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص تسيير إستراتجي دولي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة مستغانم 2015/2014.

خامسا: المحاضرات

-محمد حميران، محاضرات في الجباية المعمقة للمؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (تخصص محاسبة وجباية معمقة)، السنة الجامعية 2016-2017، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

سادسا: الوثائق

1-مجلة اصداء مجمع سونلغاز، نشرة اخبارية شهرية تصدرها مديرية الاعلام و الاتصال، سونلغاز،أكتوبر،2016.

2-الملف الصحفي، تقرير النشاط وحسابات الإدارة الموحدة لمجموعة سونلغاز، 2009، 21 جوان 2010.

سابعا: النصوص القانونية.

1- قانون رقم04-09 المؤرخ في 14 اوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد52، سنة 2004.

2- قانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002 ،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ،الجريدة الرسمية عدد(08) لسنة 2002.

3- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية، عدد (74) لسنة 2007.

4- مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 01 جوان 2002، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز ش ذ أ، الجريدة الرسمية عدد (39) لسنة 2002.

5- المرسوم التنفيذي رقم 95-280 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري سونلغاز، الجريدة الرسمية عدد (54) لسنة 1995.

6- المرسوم التنفيذي رقم 91-475، المؤرخ في 14 ديسمبر 1991، المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للكهرباء و الغاز إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، الجريدة الرسمية عدد (66) لسنة 1991.

7- مرسوم رئاسي رقم 11-212، مؤرخ في 02 جوان 2011 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-195، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة سونلغاز ش.ذ.أ ،الجريدة الرسمية عدد(32) لسنة 2011.

8- أمر رقم 69- 59 ،المؤرخ في 01 أوت 1969، المتضمن حل مؤسسة كهرباء و غاز الجزائر و إحداث الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز ،الجريدة الرسمية عدد(65) لسنة 1969.

9- الأمر رقم 75-59،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، لسنة 1975،المعدل و المتمم.

10- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد (77)، لسنة 1996.

11- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، عدد 44، لسنة 2009.

ثامنا: المواقع الالكترونية

http://www.elwatannews.com/news/details/2036330.

الفهرس

فهـــرس المـــوضـــوعـــات

مقدمة 01

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لشركة سونلغاز

المبحث الأول: ماهية شركة سونلغاز 05
المطلب الأول: مفهوم شركة سونلغاز 05
الفرع الأول: تعريف شركة سونلغاز 05
الفرع الثاني: أهداف شركة سونلغاز 06
أولا: أهداف شركة حسب القوانين المنشئة لها 07
ثانيا: دور سونلغاز في تطوير والاستثمار في الطاقات المتجددة 10
الفرع الثالث: التطور التشريعي لشركة سونلغاز 12
أولا: شركة سونلغاز قبل صدور القانون رقم 02-01 12
ثانيا: شركة سونلغاز بعد صدور القانون رقم 02-01 14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة سونلغاز 16
الفرع الأول:شركة سونلغاز شركة ذات طابع مرفقي.....16
الفرع الثاني: شركة سونلغاز شركة ذات أسهم 17
الفرع الثالث:شركة سونلغاز شركة قابضة.....19
أولا: التعريف الفقهي 19
ثانيا: التعريف القانوني 20
المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي لشركة سونلغاز 21
المطلب الأول: مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين 22

الفرع الأول: مجلس الإدارة 22
أولا: تشكيلة مجلس الإدارة 23
ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة 24
ثالثا: سلطات مجلس الإدارة.....25
الفرع الثاني: الجمعية العامة للمساهمين.....26
أولا: تشكيلة الجمعية العامة 26
ثانيا: اجتماعات الجمعية العامة 27
ثالثا: سلطات الجمعية العامة 27
المطلب الثاني: الرئيس المدير العام و محافظو الحسابات 28
الفرع الأول: الرئيس المدير العام 28
أولا: تعيين الرئيس المدير العام 29
ثانيا: سلطات الرئيس المدير العام 29
الفرع الثاني: محافظو الحسابات 31
أولا: تعيين محافظي الحسابات 31
ثانيا: مهام محافظي الحسابات 32
ثالثا: عزل محافظي الحسابات ومسؤوليتهم 33

الفصل الثاني:

العلاقة القانونية لشركة سونلغاز على الشركات التابعة

المبحث الأول: العلاقة بين الشركة وشركاتها التابعة 35
المطلب الأول: نشوء العلاقة مع الشركات التابعة 35
الفرع الأوّل: أساس رابطة التبعية مع الشركات التابعة 36
الفرع الثاني: تنظيم رابطة التبعية مع الشركات التابعة..... 38

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة مع الشركات التابعة 41
الفرع الأول: الاستقلال القانوني للشركات التابعة 41
الفرع الثاني: التبعية الإدارية والمالية 44
المبحث الثاني: المسؤولية على شركاتها التابعة والتزاماتها القانونية للدولة. 46
المطلب الأول: المسؤولية على شركاتها التابعة 46
الفرع الأول: أساس المسؤولية على شركاتها التابعة 46
أولا: امتداد المسؤولية الى سونلغاز في اطار القواعد العامة 47
ثانيا: امتداد المسؤولية لشركة سونلغاز فياطار المرسوم الرئاسي رقم 11
-212 48
الفرع الثاني: الحقوق والإتزامات على شركاتها التابعة 49
أولا: حقوق شركة سونلغاز اتجاه شركاتها التابعة 49
ثانيا: التزامات الشركة القابضة سونلغاز اتجاه شركاتها التابعة 50
الفرع الثالث: دور لجنة ضبط الكهرباء و الغاز 52
المطلب الثاني: التزامات شركة سونلغاز للدولة 53
الفرع الأول: الإلتزام بمسك السجيلات المحاسبية 54
الفرع الثاني: إعداد القوائم المالية المستقلة والموحدة. 56
الفرع الثالث: الخضوع للضريبة على أرباح الشركة. 57
خاتمة 60
قائمة المراجع 62
الفهرس 68

ملخص:

تاسست شركة سونلغاز في اعقاب حل مؤسسة " كهرباء و غاز الجزائرEGA" المنشأة بموجب المرسوم رقم 1002/47 المؤرخ في 1947/06/05 و استمرت في النشاط بعد الاستقلال الى غاية صدور الامر رقم 59/69 المؤرخ في 1969/07/28 المتضمن انشاء "الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز سونلغاز" .التي اصبحت مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 475/91 المؤرخ في 1991/12/14 عى شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية،تخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة ،وتعرف كتاجر في علاقاتها مع الاخرين.

لتعرف سنة 2002 بصدور المرسوم الرئاسي 195/02 المؤرخ في 2002/06/01 تحولها الى شركة ذات اسهم دون انشاء شخصية معنوية جديدة ، تحوز الدولة راس مالها تنشط بواسطة فروعها في انتاج الكهرباء و نقلها و توزيع الغاز و نقله،ليتم في سنة 2011 بصدور المرسوم الرئاسي 212/11 المؤرخ في 2011/06/02 تنظيمها في شكل شركة قابضة دون انشاء شخصية معنوية جديدة، تظم الشركة الام سونلغاز التي تتولى السيطرة المالية و الادارية على الشركات الفرعية التابعة لها.

الكلمات الدالة: سونلغاز، النظام القانوني، شركة قابضة، الشركات التابعة.